المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليـــم خريبكـــة
جماعـــة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية
والإقتصادية والإجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون
الاجتماعية والمجتمع المدني

محـــضـــر

الـــدورة الإستـــثنـــائيـــة

بتاريـــخ 15 يناير 2021

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليـــم خريبكـــة
جماعـــة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة وادى زم

خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021

جلسة مفتوحة للعموم

الورقة الحافظة

جلسة فريدة

عقد المجلس الجماعي لمدينة وادي زم دورة استثنائية يوم الجمعة 15 يناير 2021، على الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة الإجتماعات بمقر الجماعة، برئاسة السيد اخليفة الصيري رئيس المجلس، وبحضور السيد حسن اليوسفي باشا المدينة والسادة:

1-	أمين المنتصر	مدير المصالح الجماعية
2-	مولاي ابراهيم اشبوكي	مهندس بمديرية المصالح الجماعية.
3-	عبد الإله اليمامي	رئيس مصلحة كتابة المجلس والشؤون الإجتماعية والمجتمع المدني.
4-	الميلودي هيبي	مكتب شؤون المجلس.
5-	محمد حاكيمي	مكتب شؤون المجلس.
6-	حسن الشافي	مكتب التواصل والعلاقات العامة.
7-	أحمد لعروسي	رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الإقتصادية بالجماعة
8-	صالح أوحميدن	رئيس قسم الجماعات المحلية بباشوية وادي زم.
9-	محمد الشهداوي	قسم الجماعات المحلية بباشوية وادي زم.
10-	نعيمة السماحي	قسم الجماعات المحلية بباشوية وادي زم.

*- عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الجماعي (35)عضوا.

*- عدد الأعضاء الحاضرين (19) عضوا وهـم السادة:

1-	اخليفة الصيري	رئيس المجلس الجماعي
2-	العربي مطاهر	النائب الأول للرئيس
3-	فاطمة فضلي	النائبة الثالثة للرئيس
4-	خـدوج لعفر	النائبة الخامسة للرئيس
5-	عبد الرحمان الفاهي	النائب السادس للرئيس
6-	خليل وهبي	النائب السابع للرئيس
7-	بوشتى نور	كاتب المجلس
8-	زكية يشين	نائبة كاتب المجلس
9-	حسن خشابي	عضو مجلس جماعة وادي زم
10-	محمد غيتـي	عضو مجلس جماعة وادي زم
11-	سعيد نوحـي	عضو مجلس جماعة وادي زم
12-	سعيد كريـم	عضو مجلس جماعة وادي زم
13-	حمو بن الديكية	عضو مجلس جماعة وادي زم
14-	الملودي فكراوي	عضو مجلس جماعة وادي زم
15-	عبد الرحمان سيدي	عضو مجلس جماعة وادي زم

16- بلقاسم الورديني عضو مجلس جماعة وادي زم
17- إيمان حشادي عضو مجلس جماعة وادي زم
18- فاطمة أيوبي عضو مجلس جماعة وادي زم
19- محمد المسعودي عضو مجلس جماعة وادي زم

* - عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: (07) وهم السادة:

1- بوعزة العيادي النائب الثاني للرئيس
2- ليلى حاضر عضو مجلس جماعة وادي زم
3- أحمد بخوش عضو مجلس جماعة وادي زم
4- بنداود بنموسى عضو مجلس جماعة وادي زم
5- عبد العزيز برعود عضو مجلس جماعة وادي زم
6- يوسف عطية عضو مجلس جماعة وادي زم
7- عبد اللطيف عتراوي عضو مجلس جماعة وادي زم

* - عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: (09) وهم السادة:

1- محمد واهلي النائب الرابع للرئيس
2- هشام حسنابي عضو مجلس جماعة وادي زم
3- خالد مدني عضو مجلس جماعة وادي زم
4- عبد اللطيف مدني عضو مجلس جماعة وادي زم
5- محمد مومن عضو مجلس جماعة وادي زم
6- السعيد الحريري عضو مجلس جماعة وادي زم
7- الزهرة الباز عضو مجلس جماعة وادي زم
8- محمد سقراط عضو مجلس جماعة وادي زم
9- بناصر اليوسفي عضو مجلس جماعة وادي زم

*- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: (لا أحد).

و بناء على جدول الأعمال الذي يضم النقط التالية:

1- تحيين القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
2- التداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق سوق البهائم.
3- التداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.
4- التداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق ميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط.
5- التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق محطة وقوف الدراجات والسيارات.
6- التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء ساحات وقوف وعبور حافلات النقل العمومي للمسافرين.
7- التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء المجزرة الجماعية برسم السنة المالية 2021.

8- التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بمرفق سوق البهائم
9- التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بواجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.
10- التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط.
11- المصادقة على إغلاق الحساب الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني وكلمة ترحيبية في حق الحاضرين، أعلن السيد رئيس المجلس طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات عن أسماء الأعضاء المتغيبين، سواء الذين قدموا أعذارا مكتوبة أو اعتذروا هاتفيا ، وذكر بالنقط المدرجة بجدول الأعمال، و شرع في دراستها وفق ما هو مبين طيه.

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

اخليفة الصيدي

كاتب المجلس

بوشتى نور

النقطةالأولى : تحيين القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

في طرحه لهذه النقطة، أشار السيد رئيس المجلس الجماعي أنه بعد صدور الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 4 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 20-07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، تم التوصل ببرقية عاملية حول إدراج النقطة بدورة استثنائية ، وهو ما تم بالفعل ، بحيث أحيلت النقطة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة التي قامت بدراستها في اجتماعها ليوم الثلاثاء 12 يناير 2021، مذكرا أنه بناء على الدورية السالفة الذكر فإن محضر الدورة المتعلق بالمصادقة على النقطة ينبغي ان يتضمن حسب كل فصل ، عرض حول المقتضيات المقترحة، المناقشة ونتيجة التصويت من طرف المجلس، وفسح المجال لذلك وفق ما يلي:

الفصل 01: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

العرض

رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية:

قال في هذا الصدد بأن القانون رقم 20-07 دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021 والذي يتضمن مجموعة من التعديلات الواجب مواكبتها ، وبأنه لا تخفى أهمية هذا الرسم بالنسبة لمداخيل الجماعة ، مما يستدعي الحرص على إعطائه ما يستحق من عناية واهتمام.

وعرض إلى أنه في إطار أشغال اللجنة الدائمة المختصة المنبثقة عن المجلس اسفرت المناقشة بخصوص هذا الرسم على المقترحات الاتية:

- تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	5,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	4,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	4,00 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	3,00 درهم عن كل متر مربع

وبأنه لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي 200,00 درهم.

المنـــاقشـــة

سعيد كريم:

تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، مشيرا بأن هذه الأخيرة في اجتماعها ليوم الثلاثاء 12 يناير 2021 تناولت الموضوع كل فصل على حدة، موضحا بخصوص هذا الرسم بأن اللجنة صادقت عليه بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين وفق المناطق والاسعار التي جاءت في عرض السيد رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية، وأضاف أنه في هذا الصدد لابد من التذكير بمناقشات اللجنة التي تناولت مايلي:

- ضرورة تكريس العدالة الجبائية بخصوص مختلف الرسوم مع الأخذ بعين الاعتبار تكييف هذا الرسم مع المستجدات الأساسية للقانون السالف الذكر.
- العمل على توسيع مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.
- مدى انعكاس مستوى هذا الرسم على المداخيل الذاتية للجماعة.
- الحرص على متابعة مخرجات برنامج عمل الجماعة بخصوص العمليات التي تخص هذا الرسم.
- الحرص على أن يتم التنصيص بالمشروع بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بأنه لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي 200,00 درهم.

خليل وهبي:

أشار في تدخله بأن هذا الرسم له انعكاسات ايجابية على المداخيل الذاتية ، وبأنه سبق للجماعة أن ناقشت موضوعه خلال دورة سابقة من أجل توسيع قاعدة المداخيل ، مع تأكيده على عملية اجراة مخرجات برنامج عمل الجماعة بخصوص العمليات التي تخص هذا الرسم، والوقوف على متابعتها،مضيفا أنه تم التركيز في أشغال اللجنة على العدالة الجبائية والمستوى الاقتصادي للمدينة وأنه بحكم التفويض المخول له في وكالة المداخيل ، فإنه يلمس عن قرب العمليات المتعلقة بهذا الرسم وباقي الرسوم المماثلة ، لذا فهو يرى أن الأسعار المقترحة أعلاه تعتبر واقعية.

العربي مطاهر:

قال بأن المجلس كان سباقا لمناقشة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية انسجاما مع مخرجات برنامج عمل الجماعة، وأن مداخيل الرسم المذكور ستكون مهمة بالنسبة لتنمية موارد الجماعة الذاتية، مقترحا 5,00 درهم عن كل متر مربع بالنسبة لمنطقة الفيلات تكريسا للعدالة الجبائية.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح أن فلسفة هذا الرسم تنبني على تشجيع المواطنين على البناء ، ولكي لا تبقى الأراضي فارغة، وهو دافع وداعم لذلك ، وأنه في إطار أشغال اللجنة تمت مراعاة العدالة الجبائية وأيضا الاجتماعية في تحديد أسعار المناطق التي تندرج ضمن هذا الرسم ، أخذا بعين الإعتبار المستوى الإقتصادي للمدينة ، موضحا أن السعر المقترح لمنطقة العمارات (5,00 درهم عن كل متر مربع) بالمقارنة مع منطقة الفيلات (4,00 درهم عن كل متر مربع) ينبني على كون هذه الأخيرة لايكون لها طابع تجاري ولا تعطى بها التعلية، في حين أن منطقة العمارات تكون متعددة الطوابق، وذلك هو سند اللجنة في السعر المقترح لكل منهما. وبشأن منطقة السكن الفردي بين أنه بعملية حسابية وبالنظر إلى سعره المقترح وكذا المساحات التي توجد بهذه المناطق فإن التي تقل منها عن 50 متر مربع تعتبر معفية ، وفي ذلك تشجيع لهؤلاء الملزمين للدفع بهم نحو البناء القانوني.

بعد المناقشة وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17

عدد الأصوات المعبر عنها: 17

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهـم السـادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خـدوج لعفر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتـي
10- سعيد نوحـي
11- سعيد كريـم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- فاطمة أيوبي
17- محمد المسعودي

- عدد الأعضـاء الرافضيـــن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الفصل 01: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق ما يلي:

- **تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :**

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	5,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	4,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	4,00 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	3,00 درهم عن كل متر مربع

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي 200,00 درهم.

الفصل 02: الرسم على عمليات البناء:

العرض:

رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية:

عرض إلى هذا الرسم موضحا بأن منه ما هو مضمن بالقرار الجبائي الجماعي الأخير ، مما حتم إدراج جميع المستجدات ومواكبتها، وهكذا أوضح أنه في إطار أشغال اللجنة اسفرت المناقشة بخصوص هذا الرسم على المقترحات التالية:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	10,00 درهم للمتر المربع المغطى للمستفيدين فقط
معالجة الدور الآيلة للسقوط	10,00 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20,00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20,00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20,00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000,00 درهم.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهـــدم	600,00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500,00 درهم عن كل رخصة

المنـاقشـــة

سعيد كريم:

تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، مشيرا بأن اللجنة صادقت بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين على هذا الرسم، وفق الأسعار كما ورد في عرض السيد رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية مع ضرورة التذكير أن مناقشته في إطار أشغال اللجنة المذكورة تناولت ما يلي:

- أن مدينة وادي زم معلنة كمدينة بدون صفيح ، وبالتالي فإن الرسم المتعلق بإعادة إيواء قاطني دور الصفيح وجب أن يفرض على المستفيدين فقط من هذه العملية.
- أن بعض أسعار هذا الرسم مدرجة بالقرار الجبائي عدد 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020، كما أن اللجنة لها كامل الصلاحية لتحديد الأسعار ما بين الحد الأدنى والأقصى بما في ذلك العمليات

المتعلقة بهذا الرسم التي ستدرج لأول مرة بالقرار الجبائي، واختتم بكون المجلس لـه الكلمـة النهائية لقبول أو تعديل المقترحات أعلاه التي تهم هذا الرسم.

خليل وهبي:
بخصوص المناقشة حول هذا الرسم بين بأن الأسعار المقترحة تعتبر معقولة، بحيث راعت من جهة قدرة المواطن مع ضمان مداخيل لفائدة ميزانية الجماعة، وهي أشياء متكاملة تكفل مصالح الجميع وأن أسعار العمليات المتعلقة بالإصلاح والهدم تبقى من المداخيل المهمة.

العربي مطاهر:
قال بأن الرسم على عمليات البناء سند مهم في المداخيل الذاتية للجماعة ، وبأن المقترحات المعروضة بخصوصه تعتبر في الحد المعقول الذي يراعي المستوى الاجتماعي للمواطنين ، ويكفل في نفس الوقت موارد مهمة تدعم الميزانية الجماعية.

رئيس المجلس الجماعي:
أشار أنه وكما ورد في تدخل السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، فإن مدينة وادي زم معلنة كمدينة بدون صفيح ، وبالتالي فإن سعر رسم العملية المتعلق بإعادة إيواء قاطني دور الصفيح البالغ 10,00 درهم للمتر المربع المغطى يطبق للمستفيدين فقط ، مع إدراج ملاحظته بأسفل الجدول للحفاظ على بنيته كما جاءت في النموذج المرفق بالدورية الوزارية المذكورة أعلاه، وهو مالم يسجل بشأنه أي اعتراض .
بعد المناقشة وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي
عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17
عدد الأصوات المعبر عنها: 17
عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خدوج لعفر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتي
10- سعيد نوحي
11- سعيد كريم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضاء الرافضين: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة : باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على

الفصل 02: الرسم على عمليات البناء وفق الآتي:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	10,00 درهم للمتر المربع المغطى *
معالجة الدور الآيلة للسقوط	10,00 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20,00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20,00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20,00 درهم للمتر المربع المغطى

* للمستفيدين فقط.

- بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000,00 درهم.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	600,00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500,00 درهم عن كل رخصة

الفصل 03: الرسم على عمليات تجزئات الأراضي :

العرض

رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية:

عرض هذا الرسم قائلا بأن سعره كان محددا بالقرار الجبائي الجماعي الأخير في نسبة 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ، مما يحتم الحفاظ على هذا السعر في حدود هذه النسبة أي 3 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة ، كما أسفر على ذلك مقترح اللجنة التالي :

- يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي :
  3 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

المنـاقشـــة

سعيد كريم:
تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة قائلا ، بأن هذه الأخيرة صادقت على الرسم المذكور بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين وفق النسبة كما ورد في عرض السيد رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية ، مع تأكيده على ضرورة التذكير أن مناقشته في إطار أشغال اللجنة المعنية تناولت أهمية اعتماد 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، وذلك تشجيعا للاستثمار في مجال التجزئات والدفع بها بهذه الجماعة وهو ما سيساهم أيضا في نمو الموارد الذاتية.

العربي مطاهر:
تدخل قائلا بأن هذه النسبة كان يتم العمل بها من قبل بناء على القرار الجبائي الجماعي ،وهي محددة بالمقترح في 3 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، وعبر عن موافقته على ذلك تشجيعا للاستثمار في ميدان التجزئات ، بحيث تم اعتماد الحد الأدنى في هذا الرسم.

خليل وهبي:

قال بأن النسبة المقترحة تعتبر مشجعة على عمليات الاستثمار التي تندرج ضمن مجال هذا الرسم ودعى إلى التصويت عليه بالإيجاب، مشيرا أنه تم اعتماد الحد الأدنى في هذا الرسم تشجيعا أيضا على البناء القانوني.

رئيس المجلس الجماعي:
أشار بأن الرسم على عمليات تجزئات الأراضي من الرسوم المهمة التي يتم المراهنة عليها في عملية نمو المداخيل للحفاض على التوازن البنيوي للميزانية وتحقيق فائض، بحيث يجب الإشتغال على هذه الأمور، وأنه كلما تم اللجوء إلى الحد الأدنى في عملية تحديد سعر الرسم كلما نمت قاعدة الملزمين وتوسع الوعاء الضريبي ، خاصة ومدينة وادي زم أصبحت تتحرك في مجال التجزئات والبناء ، وظهور تجزئات أيضا للخواص ووداديات كالموجود منها بطريق الرباط وغيره، وبأن هذه الدينامية تبلورت بشكل عملي مع قدوم السيد عامل الإقليم الحالي وبوجود سلطة محلية تدفع في اتجاه البناء القانوني، وأن اعتماد الحد الأدنى في الرسم المذكور يعتبر مشجعا على العملية.

بعد المناقشة وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17
عدد الأصوات المعبر عنها: 17
عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهـم السـادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خـدوج لعفر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتـي
10- سعيد نوحـي
11- سعيد كريـم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الفصل 03: الرسم على عمليات تجزئات الأراضي، وفق الآتي:

- **يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي :**

3 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

الفصل 04: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

العرض

رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية:

عرض إلى هذا الرسم موضحا بأن بعض الأصناف منه لم تكن مدرجة بالقرار الجبائي السابق كدور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة ، وإن كانت مدرجة به الفنادق من الصنف الممتاز، ومن مستجدات مشروع القرار المطروح للدراسة كذلك إضافة بعض الأصناف كالرياضات والمنازل المؤجرة للسياح وقرى العطل.

وفي إطار أشغال اللجنة اسفرت المناقشة بخصوص هذا الرسم على اقتراح ما يلي

- **تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :**

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	30,00 درهم
ب	فندق 5 نجوم	25,00 درهم
	فندق 4 نجوم	7,00 درهم
	فندق 3 نجوم	5,00 درهم
	فندق نجمتين	4,00 درهم
	فندق نجمة واحدة	3,00 درهم
ج	النوادي الفندقية	10,00 درهم
د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	10,00 درهم
هـ	قرى العطل	5,00 درهم
و	الإقامات السياحية	3,00 درهم
ز	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3,00 درهم

المنـاقشـــة

سعيد كريم:

تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة مشيرا بأن اللجنة صادقت على الرسم المذكور بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين وفق المقترحات كما جاءت في عرض السيد رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية، مع ضرورة التذكير أن المناقشة حوله انصبت على الآتي :

- أن تصنيفات هذا الرسم تدخل ضمن نطاق العدالة الجبائية بحيث تحدد الأسعار ما بين الحد الأدنى والأقصى حسب الصنف.
- أن إدراج أصناف جديدة بالقرار الجبائي سيتيح لاحقا استخلاص رسومها في حالة إقامة مشاريعها فوق تراب الجماعة، كقرى العطل ، الرياضات وغيرها.

واختتم بكون هذه العملية سترفع الحرج عن الجماعة في كيفية الاستخلاص في حالة إنجاز مشاريع مستقبلية غير موجودة حاليا فوق ترابها، وهي عملية استباقية وجب التصويت لفائدتها بالقبول.

خليل وهبي:

بين بخصوص هذا الرسم أن إدراج أصناف جديدة بالقرار الجبائي كقرى العطل والرياضات تعتبر مهمة في حالة إقامة مثل هذه المشاريع بوادي زم التي تتوفر على مؤهلات وموقع استراتيجي وأراضي يمكن استغلالها من طرف مستثمرين في مثل هذه الأمور، كما أن توفر المدينة على فريق لكرة القدم يلعب في البطولة الوطنية الاحترافية لكرة القدم عامل مهم لإحداث اقامات سياحية و فنادق ذات تصنيف لا يوجد بوادي زم ، مضيفا ان أسعار الأصناف المقترحة التي تهم هذا الرسم تعتبر مشجعة ووجب الموافقة عليها بالإيجاب.

رئيس المجلس الجماعي:

أشار أنه بمناسبة المناظرة الوطنية سنة 2019 حول الإصلاح الجبائي ، طرح العديد من رؤساء الجماعات ، خاصة في المدن السياحية عدة أمور مهمة بغرض تقنينها وتضمينها بالقرارات الجبائية ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح والتي أصبحت تنافس الفنادق ، والتي انتبه المشرعون إلى ضرورة خضوعها لمثل هذه الرسوم في إطار العدالة الجبائية ، وبالتالي - يقول - فالمشروع تندرج به عدة تفاصيل وتصنيفات لم تكن موجودة بالقرارات الجبائية السابقة ، مما يحتم أيضا بمدينة وادي زم البحث في مثل هذه المجالات، كالدور

المجهزة ذات الطابع السياحي ، وبأنه مع ظهور أي مستجد ستكون موجودة مسبقا خانته بالمشروع.

بعد المناقشة وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17

عدد الأصوات المعبر عنها: 17

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خدوج لعفر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتي
10- سعيد نوحي
11- سعيد كريم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الوردیني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضاء الرافضين: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على

الفصل 04: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى: وفق الآتي:

- **تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :**

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	30,00 درهم
ب	فندق 5 نجوم	25,00 درهم
	فندق 4 نجوم	7,00 درهم
	فندق 3 نجوم	5,00 درهم
	فندق نجمتين	4,00 درهم
	فندق نجمة واحدة	3,00 درهم
ج	النوادي الفندقية	10,00 درهم
د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	10,00 درهم
هـ	قرى العطل	5,00 درهم
و	الإقامات السياحية	3,00 درهم
ز	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3,00 درهم

الفصل 05: الرسم على استخراج مواد المقالع:

العرض

رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية:

عرض إلى هذا الرسم مشيرا بأن تصنيفاته مدرج معظمها بالقرار الجبائي السابق، وإن كانت تختلف مع بعضها في الصيغة، وبالتالي يقول بأنه لا تخفى أهمية مثل هذه الرسوم بالنسبة للميزانية المحلية ، مع العمل على تكييفها وفق المستجدات المطروحة .

وبين أنه في إطار أشغال اللجنة اسفرت المناقشة بشأن هذا الرسم على المقترحات التالية:

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20,00 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15,00 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	15,00 درهم عن كل متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	3,00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	3,00 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	3,00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	3,00 درهم عن كل متر مكعب

المناقشة

سعيد كريم:

أشار بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بأن هذه الأخيرة صادقت على هذا الرسم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين ، وفق الأسعار كما ورد في عرض السيد رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية ، مع تذكيره أن مناقشته في إطار أشغال اللجنة تناولت ما يلي:

- الإجماع على تكييف مختلف الرسوم الواردة بمشروع القرار الجبائي التعديلي مع كل المستجدات المطروحة.
- أن أي رسم ولو في حده الأدنى يعتبر مهما بالنسبة للمداخيل، وهو ما ينطبق على الرسم على استخراج مواد المقالع الذي اعتمد فيه الحد الأدنى ، لاسيما بعد تأثر الميزانية الجماعية بجائحة كورونا.

خليل وهبي:

ذكر في مناقشته لهذا الرسم أن الميزانية الجماعية تأثرت بجائحة كورونا، وبالتالي فإن مداخيله ولو أنها محددة في حدها الأدنى، فإنها تبقى موارد تحتاجها الجماعة وبأنه لم يتم إلغاء أي رسم ولو كان مردوده ضعيفا ، لاسيما في مثل هذه الظروف، كما أن هذه التقديرات تبقى في حدود المعقول ووفق مستوى قدرة المواطنين.

رئيس المجلس الجماعي:

بين أنه تم صدور عدة قوانين كالمتعلق منها بالماء والبيئة، كما أن التعديلات بالقرار الجبائي بخصوص هذا الرسم جاءت على اثر صدور القانون المتعلق بالمقالع، بحيث أصبحت العمليات التي تندرج ضمن هذا الإطار مقننة وتتطلب وجوب الالتزام بشروط السلامة وكذا احترام المعايير البيئية وغيرها ، ملاحظا أن معظم المقالع توجد خارج المدارات الحضرية، وتحسبا لأي مستجد فإنه من المفيد إدراج الرسوم على استخراج مواد المقالع بالقرارات الجبائية لكي تستفيد منها الجماعات، كما أنه في إطار استغلال الاراضي السلالية، فإن هناك إمكانية إقامة مشاريع في هذا الإطار، خاصة وأن الشركات التي تعمل في ميدان الطرقات تجد صعوبات في الحصول على العديد من المواد المصنفة ضمن هذه الخانة.

رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية:

أشار أنه تلغى ابتداء من تاريخ التأشير على القرار الجبائي التعديلي ودخوله حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 .

بعد المناقشة وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17

عدد الأصوات المعبر عنها: 17

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهـم السـادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خـدوج لعفر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتـي
10- سعيد نوحـي
11- سعيد كريـم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على

الفصل 05: الرسم على استخراج مواد المقالع: وفق ما يلي:

- **تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :**

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20,00 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15,00 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	15,00 درهم عن كل متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	3,00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	3,00 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	3,00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	3,00 درهم عن كل متر مكعب

بعده صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين ووفق التعديلات المشار إليها أعلاه ، على القرار الجبائي التعديلي برمته الذي يعدل بموجبه القرار الجبائي عدد10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 الذي تحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم، وفق ما أسفرت عليه عملية التصويت كالتالي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17
عدد الأصوات المعبر عنها: 17
عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خدوج لعفر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتي
10- سعيد نوحي
11- سعيد كريم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضاء الرافضين: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

مقـرر عـدد 148 بتاريـخ 15 ينايـر 2021

- النقطـة المتعلقـة بتحيين القرار الجبائي رقـم 10 بتـاريخ 15 يوليـوز 2020 علـى إثـر صـدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- إن مجلس جماعـة وادي زم المجتمـع فـي الدورة الإستثنائية فـي إطـار جلسته المفتوحـة للعمـوم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.
- وطبقا لمقتضيات القـانون التنظيمـي رقـم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصـة المـواد 06-37-42- 43- 48 (الفقرة الأولى) -92 و 94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطـة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي رقم 10 بتـاريخ 15 يوليوز 2020 علـى إثـر صـدور القـانون رقـم 07.20 بتغييـر وتتمـيم القـانون رقـم 47.06 المتعلـق بجبايـات الجماعات المحلية.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني كل فصل على حدة (الفصول من 01 إلى 05) من القرار الجبائي التعديلي ، وفق ما هو موضح ببيان التصويت أعلاه.

يـقـرر مـا يلـي :

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم:

- بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الفصل 01: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.
- بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الفصل 02: الرسم على عمليات البناء.
- بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الفصل 03: الرسم على عمليات تجزئات الأراضي .
- بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الفصل 04: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.
- بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الفصل 05: الرسم على استخراج مواد المقالع.
- وصادق بنفس التصويت على القرار الجبائي التعديلي برمتـه الذي يعدل بموجبـه القرار الجبائي عدد 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 الذي تحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .

* مع ترك الصلاحية للقسم المختص بالجماعة بتنسيق مع رئيس لجنـة الميزانيـة والشؤون الماليـة والبرمجـة تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي في حالة أية تغييرات طارئة ، قصد ملائمة ذلك مع القرار المعني بدون الرجوع إلى مداولات المجلس .

بحيث جاء هذا القرار كالتالي:

قرار جبائي تعديلي عدد .....بتاريخ .....

يعدل بموجبه القرار الجبائي عدد 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 الذى تحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادى زم

رئيس مجلس جماعة وادى زم،

-بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه.

-وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 207) ، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

-وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

-وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

-وبناء على القرار الجبائي عدد 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 ، المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد ..... بتاريخ .....

-وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 148 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 ، المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم كما يلي :

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية .

- تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	5,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	4,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	4,00 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	3,00 درهم عن كل متر مربع

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي 200,00 درهم.

2. الرسم على عمليات البناء.

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	10,00 درهم للمتر المربع المغطى.*
معالجة الدور الآيلة للسقوط	10,00 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20,00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20,00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20,00 درهم للمتر المربع المغطى

* للمستفيدين فقط.

- بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000,00 درهم.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهـــدم	600,00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500,00 درهم عن كل رخصة

3. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

- يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي: 3 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

4. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى .

- تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة كما يلي :

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	30,00 درهم
ب	فندق 5 نجوم	25,00 درهم
	فندق 4 نجوم	7,00 درهم
	فندق 3 نجوم	5,00 درهم
	فندق نجمتين	4,00 درهم
	فندق نجمة واحدة	3,00 درهم
ج	النوادي الفندقية	10,00 درهم
د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	10,00 درهم
هـ	قرى العطل	5,00 درهم
و	الإقامات السياحية	3,00 درهم
ز	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3,00 درهم

5. الرسم على استخراج مواد المقالع.

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20,00 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15,00 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	15,00 درهم عن كل متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	3,00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	3,00 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	3,00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	3,00 درهم عن كل متر مكعب

المادة الثانية :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 كما تم تغييره و تتميمه.

المادة الثالثة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة إقليم خريبكة.

بتاريخ .....

رئيس مجلس الجماعة

أشر عليه في .....

السيد عامل عمالة إقليم خريبكة

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من .....

رئيس المجلس الجماعي

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

اخليفة الصيري

كاتب المجلس

بوشتى نور

اقترح السيد رئيس المجلس الجماعي على السادة أعضاء المجلس تداول النقط المدرجة بجدول الأعمال من (02 إلى 10) دفعة واحدة على أساس اتخاذ مقرر خاص بكل نقطة على حدة وهو المقترح الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع، وشرع في النقط وفق ماهو موضح بعده

النقطة الثانية: التداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق سوق البهائم.

النقطة الثالثة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.

النقطة الرابعة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق ميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط.

النقطة الخامسة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق محطة وقوف الدراجات والسيارات.

النقطة السادسة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء ساحات وقوف وعبور حافلات النقل العمومي للمسافرين.

النقطة السابعة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء المجزرة الجماعية برسم السنة المالية 2021

النقطة الثامنة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بمرفق سوق البهائم .

النقطة التاسعة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بواجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.

النقطة العاشرة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط.

العرض

عند طرح السيد رئيس المجلس الجماعي هذه النقط دفعة واحدة قصد التداول بغرض المصادقة بناء على ما أشير إليه أعلاه، وعلى أساس المصادقة على كل نقطة على حدة ، أشار بأن دفاتر التحملات المذكورة أدرجت بجدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية بناء على الإرسالية العاملية في الموضوع ، وبأن هناك دفاتر تحملات تتعلق بالتمديد وأخرى خاصة بالكراء ، وطلب من السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية تنوير المجلس في هذا الشأن ،وفسح مجال المناقشة.

المناقشة

سعيد كريم:

تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، وأشار بأن هذه الأخيرة درست النقط المذكورة في اجتماعها بتاريخ 12 يناير 2021 ووفق نفس الصيغة المذكورة سلفا ، وذكر بأن مناقشاتها تناولت ما يلي :

- أن هناك دفاتر تحملات تتعلق بالتمديد وأخرى خاصة بالكراء ، بحيث لا تخفى أهمية هذه المرافق بالنسبة لمداخيل الجماعة.
- ضرورة إسراع المصلحة المختصة بتنفيذ المساطر والإجراءات المتعلقة بالدفاتر المذكورة.
- تثمين عمل القسم والمصلحة المختصين على المجهود المبذول في إعداد الدفاتر المذكورة.
- أن دفاتر التحملات المطروحة للنقاش تحيط بجميع المقتضيات التي تتطلبها سواء عمليات الكراء أو التمديد.
- أن عمليات الكراء تعتبر من الوسائل المهمة لتنمية المداخيل عوض التسيير الذاتي.
- ضرورة الحرص على أجرأة المقتضيات موضوع مقترحات برنامج عمل الجماعة فيما يخص نمو المداخيل وكل ما يتعلق بالشق الذي يهم وكالة المداخيل ، مع العمل على تعزيزها بالوسائل البشرية واللوجيستيكية اللازمة.

وخلص أنه بعد المناقشة صادقت اللجنة على هذه النقط كل واحدة منها على حدة (من02 إلى 10) وذلك بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين كما هو موضح ومفصل ببيانات التصويت بتقرير اللجنة المعنية.

رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية:

قال أنه بفعل تأثيرات جائحة كورونا على بعض المرافق الجماعية ، وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 في شأن إبداء الرأي حول تساؤلات بعض الأمرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية، وبعد عدة جلسات عمل مع المكترين المعنيين ، وكذا الجلوس مع المصالح المختصة بعمالة الإقليم بغرض الاستشارة، تم إعداد دفاتر التحملات المطروحة للتداول والمصادقة، والتي منها ما يتعلق بالتمديد وأخرى بالكراء، مستحضرين في ذلك القرار الجماعي المؤقت رقم 04 بتاريخ 29 مارس 2020 الذي يقضي بإغلاق مرافق السوق الأسبوعي ، والقرار الجماعي المؤقت رقم 10 بتاريخ 11 يونيو 2020 يقضي بإعادة فتح مرافق السوق الأسبوعي ، حيث عرض في هذا الصدد إلى ما يلي:

- فبالنسبة لدفتر التحملات المراجع و المستكمل لإجراءات دفتر التحملات و الشروط الخاصة بكراء مرفق سوق البهائم برسم السنة المالية 2020، فإنه تمدد مدة كراء مرفق سوق البهائم لفائدة المكتري المعني لفترة مدتها شهرين و ثمانية عشر يوما (02 شهور و 18 يوما) ابتداء من فاتح يناير 2021 إلى غاية 18 مارس 2021، بحيث يعفى من أداء واجبات الكراء الخاصة بهذه الفترة لتعويضها عن فترة الإغلاق.
- وبخصوص دفتر التحملات المراجع و المستكمل لإجراءات دفتر التحملات و الشروط الخاصة بكراء مرفق واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي برسم السنة المالية 2020،فإنه تمدد مدة كراء مرفق واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي لفائدة المكتري المعني لفترة مدتها شهرين و ثمانية عشر يوما (02 شهور و 18 يوما) ابتداء من فاتح يناير 2021 إلى غاية 18 مارس 2021، بحيث يعفى من أداء واجبات الكراء الخاصة بهذه الفترة لتعويضها عن فترة الإغلاق.

- وبشأن دفتر التحملات المراجع و المستكمل لإجراءات دفتر التحملات و الشروط الخاصة بكراء مرفق ميزان الخضر و الفواكه بالجملة و التقسيط برسم السنة المالية 2020، تمدد مدة كراء مرفق ميزان الخضر و الفواكه بالجملة و التقسيط لفائدة المكتري لفترة مدتها شهرين و ثمانية عشر يوما (02 شهور و 18 يوما) ابتداء من فاتح يناير 2021 إلى غاية 18 مارس 2021،بحيث تعفى من أداء واجبات الكراء الخاصة بهذه الفترة لتعويضها عن فترة الإغلاق.

وأشار إلى أنه تبقى الفصول المذكورة بدفتر التحملات المؤشر عليه بتاريخ 15 نونبر 2019 والخاصة بالمرافق المبينة أعلاه برسم سنة 2020 سارية المفعول.

وبشأن دفاتر تحملات باقي المرافق والمطروحة بغرض التداول والمصادقة فهي واضحة وتتضمن جميع التفاصيل المتعلقة ببيان المرفق المعروض للكراء عن طريق طلب العروض والمدة وشروط المشاركة والملف الاداري والمالي ولجنة فتح الأظرفة والتزامات المكتري وكافة المقتضيات والشروط كما هو موضح بالدفاتر بين أيدي الحضور.

خليل وهبي :

أشار بأن هذه السنة تعتبر استثنائية بفعل تأثيرات جائحة كورونا، مما يحتم تعويض المتضررين عن فترة الاغلاق مستحضرين في ذلك دورية السيد وزير الداخلية رقم 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 في شأن إبداء الرأي حول تساؤلات بعض الأمرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية، أخذا بعين الاعتبار أيضا القرار الجماعي المؤقت رقم 04 بتاريخ 29 مارس 2020 الذي يقضي بإغلاق مرافق السوق الأسبوعي ، والقرار الجماعي المؤقت رقم 10 بتاريخ 11 يونيو 2020 يقضي بإعادة فتح مرافق السوق الأسبوعي، وذلك لكي لا يتضرر أي طرف ، وأن فترة التعويض عن الاغلاق تعتبر محفزة ومشجعة في هذا الاطار، والتي تؤطرها دفاتر التحملات المتعلقة بالتمديد.

بعده تطرق إلى أن مختلف دفاتر التحملات المطروحة للتداول والمتعلقة بكراء المرافق الجماعية تعتبر دقيقة و تستجيب لكافة المقتضيات المطلوبة ، مقترحا بدفاتر التحملات الخاصة بالكراء عن طريق طلبات العروض تخفيض مبلغ وصل الضمان المؤقت إلى النصف تشجيعا للمتنافسين.

العربي مطاهر:

أوضح بالنسبة لدفتر التحملات المراجع و المستكمل لإجراءات دفتر التحملات و الشروط الخاصة بكراء مرفق سوق البهائم برسم السنة المالية 2020، بأنه مهم لتعويض المتضرر المكتري للمرفق المذكور جراء فترة الاغلاق للسوق الأسبوعي بفعل جائحة كورونا بناء على القرار الجماعي في الموضوع، بحيث تعتبر هذه العملية منصفة للمكري والمكتري على حد سواء.

عبد الرحمان سيدي:

قال بأنه لا يتم احترام دفتر التحملات والشروط الخاصة بإيجار أماكن وقوف السيارات و الدراجات و الشاحنات بالمدينة، كعدم توفير تذاكر الأداء، وعدم الالتزام بالأداء مرة واحدة في اليوم ولو تم تغيير مكان الوقوف ، ، كما لا يتم توفير سترات موحدة من طرف المكترين لفائدة الأشخاص القائمين على هذه الأماكن ، ذون إغفال إشارته للاستخلاص العشوائي من طرف أشخاص يترامون على هذه المواقع والذين يلزمون سيارات الجماعة بدورها على الأداء ، ويعتبرون بعضها غير تابعة للجماعة كالمكان قرب المحكمة الابتدائية بوادي زم، مما يحتم التحلي بالشجاعة والتصدي لكل ذلك، والعمل على تحديد الأماكن بدقة ووضع علامات التشوير الخاصة بها ، مغتنما المناسبة لشكر السيد رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية على تدخلاته كلما تم الاتصال به في الموضوع.

المولودي فكراوي:
لفت الإنتباه إلى ضرورة التصدي لعملية الاستخلاص العشوائي التي يتم القيام بها خارج الضوابط القانونية من طرف اشخاص مترامين على هذه الأماكن.

فاطمة أيوبي:
أوضحت أنه يوم السوق الأسبوعي يتم الاستخلاص بالأزقة بحي وادي الذهب وقرب منازل الساكنة، مما يستدعي تحديد الأماكن بدقة وتثبيت علامات الأداء الخاصة بذلك.

سعيد كريم:
أشار أنه إلى جانب دفاتر التحملات الثلاثة الأولى التي تهم التمديد ، فإن الستة الأخرى المتعلقة بكراء المرافق الجماعية وقفت أيضا عندها لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة في اجتماعها السالف ذكره وقامت بتمحيصها، مؤكدا بأن هذه الدفاتر تتضمن مقتضيات مهمة وجب الحرص والوقوف على متابعة تنزيلها ، محيلا على العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كنانيش التحملات المعنية.

رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية:
أوضح بخصوص مبلغ وصل الضمان المؤقت بأنه ينبني على معيار معدل الكراء لمدة شهر بالنسبة للسنوات السابقة، كما بين بأن أماكن وقوف السيارات و الدراجات و الشاحنات بالمدينة والموجودة بها علامات الأداء تسيرها حاليا الجماعة ، ويتم توفير التذاكر مع اعتماد الأداء مرة واحدة في اليوم ولو تم تغيير مكان الوقوف، وخلص إلى أن المجهودات مبذولة قصد تغطية جميع الأماكن.

رئيس المجلس الجماعي:
ذكر أنه في إطار الدورة الاستثنائية بتاريخ 22 دجنبر 2020 صادق المجلس على قرار تنظيمي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة وادي زم، وبالتالي سيتم استغلال ذلك للوقوف على العديد من الأمور، مشيرا أن الجماعة ومنذ سنوات سابقة 2006- 2007 وهي تشتغل على التصورات الخاصة بأماكن الوقوف، وبعد جهد جهيد استطاعت منذ حوالي أربعة سنوات الوصول إلى نتائج مهمة بعد أن كان المواطنون يشتكون من المستخلصين العشوائيين والذين يشتكي منهم أيضا المكترون، وكل ذلك يستدعي أيضا السهر على مراجعة عملية تحديد الأماكن وضبطها و توسيع دائرة نطاقها، مع الحرص على وضع علامات الأداء في جميع المناطق المحددة، مذكرا أن عدة شاحنات تستغل شارع محمد الخامس للمبيت، بحيث وجب معالجة هذا الأمر وفق الصيغ القانونية التي يؤطرها دفتر التحملات ، مع المتابعة الدائمة بالاستناد على القرار الجماعي السالف الذكر.

بعده تم اللجوء إلى عملية التصويت العلني كل نقطة على حدة وفق ما يلي:

النقطة الثانية: التداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق سوق البهائم.

مقرر عدد 149 بتاريخ 15 يناير 2021

- النقطة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق سوق البهائم.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37- 42- 43- 48 (الفقرة الأولى) -92 و 94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق سوق البهائم.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17
عدد الأصوات المعبر عنها: 17
عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خدوج لعفر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتي
10- سعيد نوحي
11- سعيد كريم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضاء الرافضين: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على دفتر التحملات المراجع و المستكمل لإجراءات دفتر التحملات و الشروط الخاصة بكراء مرفق سوق البهائم برسم السنة المالية 2020 التالي:

دفتر التحملات المراجع و المستكمل لإجراءات دفتر التحملات و الشروط الخاصة بكراء مرفق سوق البهائم برسم السنة المالية 2020.

- **بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**
- **بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.**
- **بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.**

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها .
- بناء على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.
- بناء على المرسوم رقم 2.20.406 الصادر في 17 شوال 1441 (09 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 و بسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 في شأن الرأي حول تساؤلات بعض الأمرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدث بموجبه نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات و المساهمات و الأتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- بناء على القرار الجماعي المؤقت رقم 04 بتاريخ 29 مارس 2020 يقضي بإغلاق مرافق السوق الأسبوعي.
- بناء على القرار الجماعي المؤقت رقم 10 بتاريخ 11 يونيو 2020 يقضي بإعادة فتح مرافق السوق الأسبوعي.
- بناء على دفتر التحملات المؤشر عليه بتاريخ 15 نونبر 2019 والخاص بكراء مرفق سوق البهائم برسم سنة 2020.
- بناء على مداولة مجلس جماعة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021.

الفصل الأول : تمدد مدة كراء مرفق سوق البهائم لفائدة السيد الحاج منصوري لفترة مدتها شهرين و ثمانية عشر يوما (02 شهور و 18 يوما) ابتداء من فاتح يناير 2021 إلى غاية 18 مارس 2021.

الفصل الثاني : يعفى السيد الحاج منصوري من أداء واجبات الكراء الخاصة بهذه الفترة لتعويضها عن فترة الإغلاق.

الفصل الثالث : تبقى الفصول المذكورة بدفتر التحملات المؤشر عليه بتاريخ 15 نونبر 2019 و الخاص بمرفق سوق البهائم برسم سنة 2020 سارية المفعول.

اطلع و اشر عليه السيد عامل الإقليم
خريبكة في .....

جماعة وادي زم في .....
إمضاء رئيس المجلس

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي
خليفة الصيري

كاتب المجلس
بوشتى ثور

النقطة الثالثة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.

مقـرر عـدد 150 بتاريـخ 15 ينايـر 2021

- النقطـة المتعلقـة بالتـداول والمصـادقة علـى دفتـر الـتحملات المراجـع والمسـتكمل لإجـراءات دفتـر التحملات الخاص بكراء مرفق واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطـار جلسته المفتوحـة للعمـوم (جلسـة فريدة) المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصـة المـواد 06-37- 42- 43- 48 (الفقرة الأولى) -92 و 94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17

عدد الأصوات المعبر عنها: 17

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهـم السـادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خـدوج لعفـر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتـي
10- سعيد نوحـي
11- سعيد كريـم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على دفتر التحملات المراجع و المستكمل لإجراءات دفتر التحملات و الشروط الخاصة بكراء مرفق واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي برسم السنة المالية 2020 التالي:

دفتر التحملات المراجع و المستكمل لإجراءات دفتر التحملات و الشروط الخاصة بكراء مرفق واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي برسم السنة المالية 2020.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها .
- بناء على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.
- بناء على المرسوم رقم 2.20.406 الصادر في 17 شوال 1441 (09 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 و بسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 في شأن الرأي حول تساؤلات بعض الأمرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدث بموجبه نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات و المساهمات و الأتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- بناء على القرار الجماعي المؤقت رقم 04 بتاريخ 29 مارس 2020 يقضي بإغلاق مرافق السوق الأسبوعي.
- بناء على القرار الجماعي المؤقت رقم 10 بتاريخ 11 يونيو 2020 يقضي بإعادة فتح مرافق السوق الأسبوعي.
- بناء على دفتر التحملات المؤشر عليه بتاريخ 15 نونبر 2019 والخاص بكراء مرفق واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي برسم سنة 2020.
- بناء على مداولة مجلس جماعة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021.

الفصل الأول : تمدد مدة كراء مرفق واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي لفائدة السيد الحاج منصوري لفترة مدتها شهرين و ثمانية عشر يوما (02 شهور و 18 يوما) ابتداء من فاتح يناير 2021 إلى غاية 18 مارس 2021.

الفصل الثاني : يعفى السيد الحاج منصوري من أداء واجبات الكراء الخاصة بهذه الفترة لتعويضها عن فترة الإغلاق.

الفصل الثالث : تبقى الفصول المذكورة بدفتر التحملات المؤشر عليه بتاريخ 15 نونبر 2019 و الخاص بمرفق واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي برسم سنة 2020 سارية المفعول.

اطلع و اشر عليه السيد عامل الإقليم

جماعة وادي زم في .....

خريبكة في .....

إمضاء رئيس المجلس

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

اخليفة الصيري

كاتب المجلس

بوشتى نور

النقطة الرابعة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق ميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط.

مقـرر عـدد 151 بتاريـخ 15 ينايـر 2021

- النقطـة المتعلقـة بالتـداول والمصـادقة علـى دفتـر الـتحملات المراجـع والمسـتكمل لإجـراءات دفتـر التحملات الخاص بكراء مرفق ميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37-42 - 43- 48 (الفقرة الأولى) -92 و 94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات المراجع والمستكمل لإجراءات دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق ميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17

عدد الأصوات المعبر عنها: 17

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهـم السـادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خـدوج لعفـر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتـي
10- سعيد نوحـي
11- سعيد كريـم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضـاء الرافضيـــن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة : باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على دفتر التحملات المراجع و المستكمل لإجراءات دفتر التحملات و الشروط الخاصة بكراء مرفق ميزان الخضر و الفواكه بالجملة و التقسيط برسم السنة المالية 2020 التالي:

دفتر التحملات المراجع و المستكمل لإجراءات دفتر التحملات و الشروط الخاصة بكراء مرفق ميزان الخضر و الفواكه بالجملة و التقسيط برسم السنة المالية 2020.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها .
- بناء على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.
- بناء على المرسوم رقم 2.20.406 الصادر في 17 شوال 1441 (09 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 و بسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 في شأن الرأي حول تساؤلات بعض الأمرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدث بموجبه نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات و المساهمات و الأتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- بناء على القرار الجماعي المؤقت رقم 04 بتاريخ 29 مارس 2020 يقضي بإغلاق مرافق السوق الأسبوعي.
- بناء على القرار الجماعي المؤقت رقم 10 بتاريخ 11 يونيو 2020 يقضي بإعادة فتح مرافق السوق الأسبوعي.
- بناء على دفتر التحملات المؤشر عليه بتاريخ 15 نونبر 2019 والخاص بكراء مرفق ميزان الخضر و الفواكه بالجملة و التقسيط برسم سنة 2020.
- بناء على مداولة مجلس جماعة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021.

الفصل الأول : تمدد مدة كراء مرفق ميزان الخضر و الفواكه بالجملة و التقسيط لفائدة شركة ابا وليد لفترة مدتها شهرين و ثمانية عشر يوما (02 شهور و 18 يوما) ابتداء من فاتح يناير 2021 إلى غاية 18 مارس 2021.

الفصل الثاني : تعفى شركة ابا وليد من أداء واجبات الكراء الخاصة بهذه الفترة لتعويضها عن فترة الإغلاق.

الفصل الثالث : تبقى الفصول المذكورة بدفتر التحملات المؤشر عليه بتاريخ 15 نونبر 2019 والخاص بمرفق ميزان الخضر و الفواكه بالجملة و التقسيط برسم سنة 2020 سارية المفعول.

اطلع و اشر عليه السيد عامل الإقليم

جماعة وادي زم في .....

خريبكة في .....

إمضاء رئيس المجلس

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

خليفة الصيري

كاتب المجلس

بوشتى نور

النقطة الخامسة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق محطة وقوف الدراجات والسيارات.

مقـرر عـدد 152 بتاريـخ 15 ينايـر 2021

- النقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق محطة وقوف الدراجات والسيارات.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37- 42-43-48 (الفقرة الأولى) -92 و 94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق محطة وقوف الدراجات والسيارات.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17

عدد الأصوات المعبر عنها: 17

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهـم السـادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خـدوج لعفـر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتـي
10- سعيد نوحـي
11- سعيد كريـم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على دفتـر التحمـلات والشـروط الخاصة بإيجار أماكن وقوف السيارات و الدراجات و الشاحنات بالمدينة (PARKINGS) برسم السنة المالية 2021 التالي:

دفتـــر التحمـــلات والشـــروط
الخاصة بإيجار أماكن وقوف السيارات و الدراجات و الشاحنات بالمدينة (PARKINGS)
برسم السنة المالية 2021

- بناء على الظهيرالشريف رقم 85 - 15 -01 الصادرفي 20 من رمضان 1436(7يوليوز2015) المتعلق بتـــنفيد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهيرالشريف رقـم 195 - 07 -1 بتاريـخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) الصادر بتنفيد القانون رقم47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهيرالشريف رقم 209-07-1الصادرفي16دي الحجة1428(27دجنبر2007) المتعلق بتنفيد القانون رقم07-39بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم349 -12-02 صادر في8جمادى الاولى1434 (20مارس2013) يتعلق بالصـفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في 18 جمادى الاخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق و كدا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجمـــاعي رقم 10 المصـــادق عليه بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد بموجبه نسب و اسعار الرســـوم و الحقوق و الواجبات والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021.

يقـــرر مـــا يـــلي :

الفصل الأول:

بيـــان المرفـــق المعروض للكراءعن طريـــــق طـــــــلب العـــروض و مـدة كرائه.

ان المرافق المعروضة للكراء عن طريق طلب العروض يتعلق بالحصص التـــــــالية:

❖ **1- محطة الســوق الأسبـــــــــــوعي :** (يوم السوق الأسبوعي).

❖ **2- محطة ســـــاحة بنـي سمـــــــير:** (بجانب مركز الشرطة إلى ملتقى زنقة بني عمير و زنقة المستشفى).

❖ **3- محطة الأسواق المغطاة و غيرها من الأماكن العامة :**

- **السوق المغطاة 1 :** (أمام الأبواب من جهة الجنوب و زنقة بني عمير بجانب السوق النموذجي).
- **السوق المغطاة 2 :** (من جهة زنقة سيدي صالح أمام المستشفى – ملتقى زنقة الزاوية التجانية و زنقة بني سمير إلى زنقة المسجد – ملتقى زنقة المستشفى و زنقة الزاوية التجانية و زنقة الزاوية الكتانية).
- **الأماكن العـــامة :**

- الرشاد 2 - زنقة البحيرة - زنقة محمد بن عبد الرامي - شارع الشهداء - شارع 20 غشت - زنقة الحنصالي - زنقة حمو الزياني- زنقة ابن تومرت- زنقة المكرط - زنقة العيون- زنقة بنداود- أمام (استثناء الطريق) المحكمة الابتدائية و الملحقات الإدارية 1-2-3-4.

❖ **4- محطة الفضـــاءات الخضراء العمـــومية**.(استثناء المناسبات الرياضية).

وذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا، و تبتدئ من **1 فبراير 2021الى 31 دجنبر2021**، وبانتهاء مدة الكراء فإنه لايحق للمكتري ان يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل الثاني : تاريخ الكراء ومكانه. سيتم نشر الاعلان عن طلب العروض بكراء و تحديد تاريخ و ساعة و مكان إجراء عملية فتح الأظرفة طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم349-12-2 صادرفي 8 جمادى الاولى 1434موافق20مارس2013 يتعلق بالصفقات العمومية **www.marchespublics.gov.ma** يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض و كذا توضيح تاريخ و مكان و ساعة اجراء عملية فتح الأظرفة و الوثائق و المستندات الواجب الادلاء بها من طرف المتنافسين و مبلغ الضمانة.

الفصل الثالث : شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الاثمـــان الأشخـــاص الطبيعيون أو المـــعنيون الذين يثبتـــون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29- و 31 من المرسوم رقم : 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. و يمكن للمتنافسين :

- ✓ إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة الجبايات بهذه الجماعة.
- ✓ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى جماعة وادي زم.
- ✓ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 و هي كالتالي :

1 الملف الإداري و يضم :

1- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه و يجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل و محل السكن و رقم حسابه البريدي أو البنكي و كل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمان المؤقت لدى القابض الجماعي أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء و المحددة في مبلغ عشرة ألف 10000.00 درهم.

2 الملف المالي و يضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

2- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور:

* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس ، و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف بإسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف بإسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الإقتضاء.

* شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبث أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للاصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبث بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل الرابع :لجنة فتح الاظرفة :

تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من :

أ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح او من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي أو من يمثله.

ب) بصفة استشارية :

كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني.

الفصل الخامس :

بعد انتهاء الاجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الاظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناءعلى الحد الاعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاختياراللجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض اذا تبين لها نوع من المجازفة في الاثمنة المعروضة.

- اذا تقدم متنافسان اواكثربعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى للجنة الصلاحية في ارساء العرض على المتنافس الذي ترى انه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السادس : مواعيد الاداء والدفع:

- فورالاعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره اداء مباشرة تسبيق مبلغ ثلاث اشهر من سنة 2021 على الاقل للقابض الجماعي نقدا أوبواسطة شيك مضمون الاداء من البنك والادلاء بوصل الاداء لمصلحة الموارد المالية و الشؤون الاقتصادية، والا نتج عن ذلك اقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الايجار بالنسبة للمتبقى من اشهرالسنة بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهركله ،وفي حالة تقاعس المتعهدعن أداء الواجبات في الأجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالاعلان عن فسخ العقدة بدون اى تعويض مهما كانت طبيعته وبدون اخبار سابق وتقوم الجماعة باجراء طلب عروض جديد لكراء المرفق.

الفصل السابع : التزامات المكتري:

يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة انه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها واخدها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد العمل بها.

- لايحق للمكتري القيام باي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطة.
- يتعين على المكتري ان يحفظ المرفق المؤجرمؤقتا في حالة جيدة وان يقوم بالاصلاحات الضرورية على نفقته كوضع علامات الاداء و التشوير الطرقي في الأماكن المخصصة للوقوف – بيان اليوم المؤدى عنه في تذكرة الأداء- الإدلاء بورقة التنقيط من لدن السلطات المحلية و الأمن بالنسبة للعمال المعنيون بعملية الاستخلاص- ضرورة ارتداء المستخلصين زي خاص مع بيان اسم حامله – ضرورة التوفر على قارورة الاطفاء.
- ان صيانة المرافق المكتراة وكذا نظافتها التي يجب ان تتم فورالانتهاء من العمل بها وقبل مغادرتها تبقى على عاتق المكتري الذي يتحملها برمتها .
- إن البنايات المقامة والتغيرات والاصلاحات التي ادخلت على هذه المرافق تبقى في نهاية مدة الايجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع اوتبادل اوكراء او تنازل للغير و استعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الكراء الباطني .

الفصل الثامن :

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرارالجبائي رقم 2020/10 المحدد لنسب واسعارالرسوم والحقوق والواجبات المساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.

- تحدد واجبات الوقوف كالتالي :

- **الـــــدراجات العادية 1.00 درهم.**
- **الـــــدراجات النارية 1.50 درهم.**
- **السيـــــــــــارات 2.00 دراهم.**
- **الشاحنات و الحافلات 3.00 درهم.**
- **اعتماد الأداء مرة واحدة في اليوم و لو تم تغيير مكان الوقوف.**
- **تستثـنى من أداء واجبات الوقوف سيارات المصـلحة و سيارات الإسـعاف و سـيارات السـكان المقـيمين و سيارات الأشخاص الذين لهم مكاتب بأماكن الوقوف المؤدى عنها.**

الفصل التاسع :

- إذا تمت مراجعة القرارالجبائي المستمر والمحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي اجري فيه طلب العروض لايحق للمكتري الزيادة في الاثمان الا بعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل العاشر :

-ان المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بالتخفيـض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات ، و في حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الحادي عشر :

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري ، التاريخ و المبلغ الواجب أدائه " صالحة ليوم كامل في جميع أماكن المدينة "على نفقته الخاصة قصد استعمالها في تحصيل الحـــــقوق والـــــواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عددا من الاعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا او شارات خاصة تميزهم عن الغير تتضمن كلمة " حارسا ".

كما يجب عليه بعد ارساء طلب العروض تقـديم لائحة الأعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الاشارة الى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل الثاني عشر :

كل ضريبة اورسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر :

- يتعين على المكتري ان يفسح المجال امام اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقـــــيام بمهمة التفتيش المنـــــوطة بها كما يلزم عليه تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الاجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الرابع عشر :

- في حالة اخلال المكتري بالقرارالجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غيرمشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تثمثل في اداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الاجمالي للكراء. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة ومتابعته قضائيا ان اقتضى الامر ذلك امام المحكمة الابتدائية لوادي زم.

- وفي حالة الاخلال باي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون اشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء بعد الزام المكتري باداء ما تبقى بذمته من ديون و مصادرة الضمانة .

الفصل الخامس عشر:

يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.

و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل السادس عشر:

- ان حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتريتحملها المكتري الذي يتعين اداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل السابع عشر:

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات و الشروط تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة و ممثلين عن الطرف المتعاقد . تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس و ذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.

و في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في.....

رئيس المجلس الجماعي

الامضاء :

خريبكة في :.....

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

الخليفة الصيري

كاتب المجلس

بوشتى نور

النقطة السادسة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء ساحات وقوف وعبور حافلات النقل العمومي للمسافرين.

مقـرر عـدد 153 بتاريـخ 15 ينايـر 2021

- النقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء ساحات وقوف وعبور حافلات النقل العمومي للمسافرين.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37- 42- 43- 48 (الفقرة الأولى) -92 و 94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء ساحات وقوف وعبور حافلات النقل العمومي للمسافرين.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17

عدد الأصوات المعبر عنها: 17

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهـم السادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خـدوج لعفـر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتـي
10- سعيد نوحـي
11- سعيد كريـم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على دفتـر التحمـلات والشـروط الخاصة بإيجار (ساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين) برسم السنة المالية 2021 التالي:

دفتـــر التحمـــلات والشـــروط
الخاصة بإيجار (ساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين)
برسم السنة المالية 2021

- بناءعلى الظهيرالشريف رقم 85 - 15 -01 الصادرفي 20 من رمضان 1436(7يوليوز2015) المتعلق بتـــنفيد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهيرالشريف رقـم 195 - 07 -1 بتاريـخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) الصادر بتنفيد القانون رقم47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهيرالشريف رقم 209-07-1الصادرفي16دي الحجة1428(27دجنبر2007) المتعلق بتنفيد القانون رقم07-39بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم349 -12-02 صادر في8جمادى الاولى1434 (20مارس2013) يتعلق بالصـــفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في 18 جمادى الاخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق و كدا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجمـــاعي رقم 10 المصـــادق عليه بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد بموجبه نسب و اسعار الرســـوم و الحقوق و الواجبات والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021.

يـــقـــرر مـــا يـــلـي :

الفصل الأول:

بيان المرفق المعروض للكراءعن طريق طلب العروض و مدة كرائه.

يهدف دفـــتر التحـــملات هذا إلى تحديد كيفية استغلال الساحة العمومية لمدينة وادي زم، التابعة للأملاك العامة الجماعية **كـــمرفق لوقوف وعبور حافـــلات النـــقل العـام للمسافرين** ذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا.

و تبتدئ مدة الكراء من 01 فبراير 2021 الى 31 دجنبر 2021 وبانتهاء مدة الكراء فانه لايحق للمكتري إن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستعمال مرة أخرى.

الفصل الثاني :تاريخ الكراء ومكانه:

سيتم نشر الاعلان عن طلب العروض بكراء و تحديد تاريخ و ساعة و مكان اجراء عملية فتح الاظرفة ، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم349-12-2 صادرفي 08 جمادى الاولى 1434موافق20مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية .**www.marchespublics.gov.ma** يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض و كذا توضيح تاريخ و مكان و ساعة اجراء عملية فتح الأظرفة و الوثائق و المستندات الواجب الادلاء بها من طرف المتنافسين و مبلغ الضمانة.

الفصل الثالث : شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الاثمـــان الأشخـــاص الطبيعيون أو المـــعنيون الذين يثبتـــون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29- و 31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. و يمكن للمتنافسين :

- ✓ إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة الجبايات بهذه الجماعة.

✓ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى جماعة وادي زم.
✓ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.
إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 و هي كالتالي :

الملف الإداري و يضم :

3- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.
- طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه و يجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل و محل السكن و رقم حسابه البريدي أو البنكي و كل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء و المحددة في مبلغ ثلاثون ألف 30000.00 درهم.

2 الملف المالي و يضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

4- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور:
* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس ، و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :
- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف بإسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف بإسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الإقتضاء.
* شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبث أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للاصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبث بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل الرابع :لجنة فتح الاظرفة:

تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من :
أ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.
- مدير المصالح او من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي أو من يمثله.
ب) بصفة استشارية :
كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني.

الفصل الخامس :

بعد انتهاء الاجل القانوني لتلقي طلبات الـــــعروض تجتمع لجنة فتح الاظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناءعلى الحدالاعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاخـــتيارللجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض اذا

تبين لها نوع من المجازفة في الاثمنة المعروضة. وعلى ان لاتقل السومة الكرائية عن المعدل السنوي لمدخول ثلاثة سنوات السابقة للمرفق المزمع كرائه.
- اذاتقدم متنافسان اواكثربعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى لها الصلاحية في ارساء العروض على المتنافس الذي ترى انه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السادس : مواعيد الاداء والدفع:

- فورالاعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره اداء مباشرة تسبيق مبلغ ثلاث اشهر من سنة 2021 على الاقل للقابض الجماعي نقدا أوبواسطة شيك مضمون الاداء من البنك والادلاء بوصل الاداء لمصلحة الموارد المالية و الشؤون الاقتصادية والا نتج عن ذلك اقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الايجار بالنسبة للمتبقى من اشهرالسنة بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهركله ،وفي حالة تقاعس المتعهدعن أداء الواجبات في الأجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالاعلان عن فسخ العقدة بدون اى تعويض مهما كانت طبيعته وبدون اخبار سابق وتقوم الجماعة باجراء طلب عروض جديد لكراء المرفق.

التزامات المكتري

الفصل السابع :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة انه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها واخدها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد العمل بها.
-لايحق للمكتري القيام باي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطة.
- يتعين على المكتري ان يحفظ المرفق المؤجرمؤقتا في حالة جيدة وان يقوم بالاصلاحات الضرورية على نفقته.
- ان صيانة المرفق المكتراة وكذا نظافته تبقى على عاتق المكتري الذي يتحملها بمفرده.
- إن البنايات المقامة والتغيرات والاصلاحات التي ادخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الايجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع اوتبادل اوكراء او تنازل للغير و استعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الكراء الباطني .

الفصل الثامن :

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرارالجبائي رقم 2020/10 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
-يتعين على المستفيدتعليق لائحة الرسوم و الواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للساحة لتمكين المستغلين من الاطلاع عليها.

الفصل التاسع :

إذا تمت مراجعة القرارالجبائي المستمر والمحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي اجري فيه طلب العروض لايحق للمكتري الزيادة في الاثمان الابعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل العاشر :

-ان المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بالتخفيض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات ، و في حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الحادي عشر :

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري ، التاريخ و المبلغ الواجب أدائه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عددا من الاعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا او شارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب

عليه بعد ارساء طلب العروض عليه خلال الاسبوع الموالي تقديم لائحة الاعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الاشارة الى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل الثاني عشر :

- كل ضريبة اورسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر :

- يتعين على المكتري ان يفسح المجال امام اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر و تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الاجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الرابع عشر :

- في حالة اخلال المكتري بالقرارالجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غيرمشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تثمثل في اداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الاجمالي للكراء.

ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا ان اقتضى الامر ذلك امام المحكمة الابتدائية لوادي زم.

الفصل الخامس عشر:

- يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.

و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل السادس عشر :

- وفي حالة الاخلال باي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون اشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء بعد إلزام المكتري بأداء ماتبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل السابع عشر:

-ان حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتريتحملها المكتري الذي يتعين اداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل الثامن عشر:

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات و الشروط ، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة و ممثلين عن الطرف المتعاقد . تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس و ذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.

و في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في.....

رئيس المجلس الجماعي

الامضاء :

خريبكة في :.....

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

الخليفة الصيري

كاتب المجلس

بوشتى نور

النقطة السابعة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء المجزرة الجماعية برسم السنة المالية 2021

مقـرر عـدد 154 بتاريـخ 15 يناير 2021

- النقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء المجزرة الجماعية برسم السنة المالية 2021.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37- 42- 43- 48 (الفقرة الأولى) -92 و 94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطـــة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء المجزرة الجماعية برسم السنة المالية 2021.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17
عدد الأصوات المعبر عنها: 17
عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهـم السادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خـدوج لعفر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتـي
10- سعيد نوحـي
11- سعيد كريـم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الوردينـي
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضـاء الرافضيـــن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على دفتـر التحمـــلات والشـــروط الخاصة بكراء مرفق : (المجزرة التابع لجماعة وادي زم) برسم السنة المالية 2021 التالي:

دفتـــر التحمـــلات والشـــروط
الخاصة بكراء مرفق : (المجزرة التابع لجماعة وادى زم)
برسم السنة المالية 2021

- بناء على الظهير الشريف رقم85-15-1 الصادر في: 20 رمضان1436 (07 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم :195-07-1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانـــون رقم: 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف رقم :209-07-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) الصادر المتعلق بتنفيذ القانون رقم : 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم: 451. 17. 2 الصادر في 04 ربيع الاول1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسة التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 349-12-02 الصادر بتاريخ:08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في18 جمادى الآخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية .
- بناء على القرار الجبائي رقم 10بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم (مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي قد تطرأ على هذا القرار).
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021.

يـــنـــص على مايلـــي :

توصيف المرفق

الفصل الأول:

إن المرفق المراد كراؤه بواسطة دفتر التحملات الحالي هو عبارة عن (مجزرة جماعية متواجدة بالسوق الأسبوعي تحتوي على المرافق والتجهيزات التالية:

- قاعة كبيرة للذبح.
- مكان لإيداع الجلود .
- مكتب الطبيب البيطري.
- مكتب الفحص.
- مكان لغسل الأحشاء
- مكتب للاستخلاص.

يستعمل في وزن اللحوم الصافية.CNIO9974841- الميزان: تتوفرا لمجزرة الجماعية على ميزان مسجل تحت

- بهو مخصص لإيداع اللحوم الصافية والمزمع نقلها للجزارين.
- قاعتان للتبريد معطلتان.
- نقل اللحوم.

يتعين على كل متنافس الاطلاع على المرفق قبل المشاركة في المنافسة ،بحيث يعتبر مبدئيا مطلعا وعالما بكل مكوناته ومحتوياته، ولا يبقى له بعد ذلك أي مجال للادعاء او الاحتجاج على ذلك.

قامت الجماعة بتأهيله تبعا لتوصيات الاجتماع المنعقد بمقر العمالة بتاريخ 18 يونيو 2019بحضور ممثلي المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية ونتائج الزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة المشتركة للمرفق لجعله يستجيب للشروط الدنيا اللازمة لتفادي تعليق التفتيش الصحي به.

بيان المرفق المعروض للكراء

الفصل الثاني:
إن المرفق المعروض للكراء عن طريق طلب العروض المفتوح يتعلق بكراء **مرفق المجزرة الجماعية** التابعة لجماعة وادي زم و ذلك بواسطة تقديم عروض أثمان بناء على دفتر التحملات وتبتدئ مدة الكراء من 01 فبراير 2021إلى غاية 31 دجنبر 2021 و بانتهاء مدة الكراء فإنه لا يحق للمكتري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى .

تاريـــخ الكـــراء و مكانـــه.

الفصل الثالث:
طبقا لأحكام المادتين: 19 و20 من المرسوم رقم: 349-12-02 الصادر بتاريخ:08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. سيتم إعلان طلب عروض أثمان مفتوح لأجل كراء **مرفق المجزرة الجماعية** في الجرائد الوطنية وموقع الصفقات العمومية للدولة: www.marchespublics.gov.ma يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض وكذا توضيح تاريخ ومكان وساعة إجراء عملية فتح الاظرفة والوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ومبلغ الضمانة المؤقتة.

المشاركـــــة

الفصل الرابع: طبقا لأحكام المادتين: 24 و25 من المرسوم أعلاه يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الذاتيين و المعنويين المستوفين للشروط التالية:

طبقا لأحكام المادتين: 24 و25 من المرسوم أعلاه يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الذاتيين والمعنويين المستوفين للشروط التالية:

- إثبات توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة .
- وضعية جبائية قانونية .
- منخرطون بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- عدم الوجود في حالة التسوية القضائية ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة

يسحب مجانا ملف طلب العروض الخاص بعملية إيجار هذا المرفق من مكاتب الجماعة أومن الموقع الالكتروني المشار إليه أعلاه .
يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع ملف المشاركة لدى مصلحة الصفقات مقابل وصل أو يرسله بواسطة البريد المضمون مع إفادة بالاستلام إلى رئيس الجماعة يوما قبل موعد فتح الأظرفة أو يسلمه مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة، يوضع ملف المشاركة ضمن غلاف مختوم يكتب عليه بحروف صريحة نوعية المرفق المراد كراؤه و مشتملا على الظرفين التاليين.

1-ظرف يحتوى على ملف إداري يتضمن الوثائق التالية:
- طلب مصادق عليه يتم فيه الإشارة إلى المرفق المزمع إيجاره ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل، ومحل سكناه، ورقم حسابه البريدي والبنكي، وكل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف طبقا للشروط والشكليات الواردة في الفصل 26 من المرسوم أعلاه مصادق عليه.
- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنه في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة.
- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة.
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي.
- مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصهما لتسيير المرفق مصادق عليها
- صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية والتي تقوم مقامه و المحددة في مبلغ 100.000,00 درهم (مائة ألف درهم).

- الوثيقة أو الوثائق التي تتبث السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس .

2 -ظرف يتضمن الملف المالي ويحتوي على الوثائق التالية:

- عقد التزام طبقا لأحكام المادة : 27 من المرسوم أعلاه - معد في نظير يتم فيه توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه، هذا و يعتبر كل تعهد لا يحتوي على هذه الوثيقة لاغيا. كما تقصي اللجنة المتعهدين الذين تكون عقود التزامهم غير مطابقة لموضوع الصفقة أو تعبر عن قيود أو تحفظات غير مطابقة للنموذج الوارد في ملف طلب العروض أو غير مملوءة بكيفية صحيحة أو غير موقعة من طرف الأشخاص المؤهلين. كما أن المبلغ المقترح يكون صافيا من أي تحمل او توابع مثل الضريبة على الدخل التي تبقى على عاتق المكتري وحده .

لجنـــة فتـــح الأظـــــرفة.

الفصل الخامس:

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18-672 الصادر في 18 جمادى الثانية 1439 (07 مارس 2018) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية، تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من السادة :

- الآمر بالصرف رئيسا للجنة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي المكلف أومن ينوب عنه.
- مدير المصالح أو من ينوب عنه .
- رئيس مصلحة الصفقات أو الموظف المكلف بها.
- المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة او الموظف المكلف.

وعلى سبيل الاستشارة كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل السادس:

إن الحد الأدنى الذي يبتدئ به العروض هو المعدل السنوي لمدخول الثلاث سنوات السابقة لهذا المرفق .

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال القانوني لتلقي العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح، و على مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة.

إذا تقدم متنافسان أو أكثر بعروض متساوية يجرى طلب العروض بين هؤلاء دون غيرهم في حالة تساوي العروض من جديد تجرى القرعة بينهم وتبقى للجنة الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى أنه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

لا يمكن سحب مبلغ وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية والتي تقوم مقامه من طرف نائل الصفقة إلا بعد نهاية مدة العقد وتبرئة ذمته من كل الالتزامات و الشروط الواردة في كناش التحملات وعقدي الإيجار والاحتلال المؤقت، وأن هذا الوصل لا يعفي من تسديد مبلغ التسبيق المحدد بعده. وإلا فإنه يعتبر متخليا و تؤول الصفقة إلى المتنافس الثاني إذا اقتنعت اللجنة بعرضه مع حفظ حق الجماعة في مصادرة مبلغ الضمانة المقدمة من الطرف الذي يعتبر متخليا دون أن يكون له الحق في إثارة أي دفوعات .

مواعيد الأداء والدفع

الفصل الثامن: يتعين على المكتري –وجوبا- أداء سومة الستة أشهر الأخيرة على الأقل كتسبيق للقابض الجماعي وتؤدى واجبات الكراء بالنسبة للمتبقي من أشهر السنة بصفة منتظمة قبل اليوم الخامس من بداية كل شهر، ابتداء من شهر فبراير. وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الآجال القانونية المحددة سابقا، تقوم الجماعة فورا بالإعلان عن فسخ العقد بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخطار أو إخبار سابق. وإجراء طلب عروض مفتوح لكراء المرفق.

التزامات المستفيد من الكراء

الفصل التاسع:
يعتبر المستفيد من الكراء بعد التعاقد مع الجماعة أنه على إطلاع وإلمام بالمرفق الذي سيتم استغلاله ومحتوياته وان يأخذه على الحالة التي يوجد عليها عند استغلاله كما يجب عليه احترام مواعيد إقامة السوق.
لا يحق للمستفيد من الكراء القيام بأي تغيير أو تعديل للمرفق بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطات المختصة.
يتعين على المستفيد من الكراء أن يحفظ المرفق المستغل مؤقتا في حالة جيدة، وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.
إن الربط بشبكة الماء وتوفير العداد وكذا أداء فاتورة استهلاك الماء الخاصة بالمجزرة ،تبقى على عاتق المستغل وحده .
إن صيانة مرفق المجزرة المستغلة وكذا نظافتها التي يجب أن تتم فور الانتهاء من العمل بها وقبل مغادرة السوق كل أسبوع تبقى على عاتق المكتري الذي يتحملها برمتها والحفاظ على السير العادي والصحي للمرفق وضمان وظيفته على الوجه الأمثل الذي يستجيب للمعايير الصحية والبيئية .
إن عملية نقل اللحوم والأحشاء داخل تراب الجماعة هي من مسؤولية المستفيد من الكراء الذي هو ملزم بتوفير وسائل النقل الكافية التي تستجيب للمواصفات الصحية المعمول بها في هذا الصدد، وكذا الإشراف على احترام المعايير الصحية لنحر وسلخ الذبائح بتنسيق مع المصالح البيطرية والسلطة المحلية وتقديم تقارير في الموضوع إلى كل المصالح المتدخلة في الموضوع .
إن البنايات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الكراء لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمستفيد من الكراء وكما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو كراء أو تنازل للغير واستعماله لأغراض أخرى غير المتفق عليها كما يمنع الكراء الباطني.

الفصل العاشر:
يتعين على المستفيد من الكراء أن يحترم جميع الشروط القانونية والمتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرار الجماعي المستمر والمتعلق باستخلاص الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة الجماعة. كما يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للسوق لتمكين العموم على الإطلاع عليها.

الفصل الحادي عشر:
إذا تمت مراجعة القرار الجماعي المستمر والمحدد للضرائب والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة الجماعة خلال العام الذي أجري فيه طلب العروض. لا يحق المكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار الجبائي المستمر الجديد، المغير للرسوم والحقوق والواجبات.

الفصل الثاني عشر:
إن المستفيد من الكراء ليس له الحق في المطالبة بتخفيض السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف، وفي حالة طلبه فسخ عقد الكراء، يلتزم بأداء تعويض قدره 10%من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الثالث عشر:
يتعين على المستفيد من الكراء إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات، ويجب عليه أن يستخدم في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية، ويخصص لهم لباسا مميزا أو شارات خاصة تميزهم عن الغير كما يجب بعد إرساء طلب العروض عليه خلال الأسبوع الموالي الإدلاء بلائحة الأعوان الذين سيكلفهم بالتحصيل، مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل الرابع عشر:
يتعين على المستفيد من الكراء التقيد بالشروط واحترام جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية والتوصيات الرامية إلى المحافظة على البيئة، ويمكن للمصالح الإدارية المعنية أن تتدخل في أي وقت وبدون إشعار المعني بالأمر، وكذا إبداء الملاحظات والاقتراحات والإجراءات الملائمة.

الضرائب والرسوم

الفصل الخامس عشر:
كل ضريبة أو رسم سينجم عن كراء المرفق الجماعي يتحملها المكتري ويؤديها بمفرده .

مقتضيات مختلفة

الفصل السادس عشر:
يتعين على المستفيد من الكراء أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة قانونيا للقيام بمهمة التفتيش المنوط بها، كما يتوجب عليه تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

العقوبات الناتجة عن مختلف بنود كناش التحملات

الفصل السابع عشر:
في حالة إخلال المستفيد من الكراء بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في غرامة مالية تقدر ب 10 % من الثمن الإجمالي للكراء، ويبقى للجماعة - علاوة على تطبيق هذه الغرامة - الحق في متابعته قضائيا إن اقتضى الأمر إلى ذلك.
وفي حالة إخلاله بأي بند من البنود الأخرى من دفتر التحملات تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ العقد بعد إلزام المكتري بأداء ما تبقى بذمته ومصادرة الضمانة المالية.

الفصل الثامن عشر:
يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.
و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل التاسع عشر:
إن حقوق التسجيل والتمبر المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المستفيد من الكراء الذي يتعين عليه أدائها لدى صندوق قابض التسجيل التمبر المختص.

الفصل العشرون :
إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات والشروط، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة وممثلين عن الطرف المتعاقد. تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس وذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية،
وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في.....

رئيس المجلس الجماعي

الامضاء :

خريبكة في :.....

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة

التوقيعـــات

رئيس المجلس الجماعي

اخليفـــة الصيـــري

كاتب المجلس

بوشتى نـــور

النقطة الثامنة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بمرفق سوق البهائم .

مقـرر عـدد 155 بتاريـخ 15 ينايـر 2021

- النقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة علـى دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بمرفق سوق البهائم.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37- 42-43- 48 (الفقرة الأولى) -92 و 94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بمرفق سوق البهائم.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17

عدد الأصوات المعبر عنها: 17

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهـم السـادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خـدوج لعفـر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتـي
10- سعيد نوحـي
11- سعيد كريـم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الوردينـي
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على دفتـر التحمـلات والشـروط الخاصة بإيجار مرافق السوق الأسبوعي حصة : (سـوق البهـائم) برسم السنة المالية 2021 التالي:

دفتـــر التحمـــلات والشـــروط
الخاصة بإيجار مرافق السوق الأسبوعي حصة : (ســوق البهـــائم)
برسم السنة المالية 2021

- بناءعلى الظهيرالشريف رقم 85 - 15 -01 الصادرفي 20 من رمضان 1436(7يوليوز2015) المتعلق بتـــنفيد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهيرالشريف رقـم 195 - 07 -1 بتاريـخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) الصادر بتنفيد القانون رقم47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهيرالشريف رقم 209-07-1الصادرفي16دي الحجة1428(27دجنبر2007) المتعلق بتنفيد القانون رقم07-39بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم349 -12-02 صادر في8جمادى الاولى1434 (20مارس2013) يتعلق بالصـــفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في 18 جمادى الاخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق و كدا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجمـــاعي رقم 10 المصـــادق عليه بتاريخ 15 يوليوز2020 المحدد بموجبه نسب و اسعار الرســـوم و الحقوق و الواجبات والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .
- بناء على مـداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021.

يـــقـــرر مـــا يـــلي :

الفصل الأول:
بيان المرفق المعروض للكراءعن طريق طلب العروض و مدة كرائه.
ان المرفق المعروض للكراء عن طريق طلب العروض يتعلق بالحصة التالـــية: **سوق البهـائم** ، ذلك بواسطة عروض اثمان بناء على دفترالتحملات هذا. **و تبتدئ من 19 مارس 2021الى 31 دجنبر2021**،وبانتهاء مدة الكراء فانه لايحق للمكتري ان يستفيد من أي امتياز يخول له الاولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل الثاني : تاريخ الكراء ومكانه:
سيتم نشر الاعلان عن طلب العروض بكراء و تحديد تاريخ و ساعة و مكان اجراء عملية فتح الاظرفة ، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم349-12-2 صادرفي 8 جمادى الاولى 1434موافق20مارس2013يتعلق بالصفقات العمومية.**www.marchespublics.gov.ma** يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض و كذا توضيح تاريخ و مكان و ساعة اجراء عملية فتح الأظرفة و الوثائق و المستندات الواجب الادلاء بها من طرف المتنافسين و مبلغ الضمانة.

الفصل الثالث : شروط المشاركة :
يسمح بالمشاركة في عروض الاثمـان الأشخـاص الطبيعيون أو المـعنيون الذين يثبتـون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات.
يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29- و 31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. و يمكن للمتنافسين :
- ✓ إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة الجبايات بهذه الجماعة.
- ✓ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى جماعة وادي زم.

✓ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 و هي كالتالي :

1 الملف الإداري و يضم :

5- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه و يجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل و محل السكن و رقم حسابه البريدي أو البنكي و كل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء و المحددة في مبلغ ثلاثون ألف 30.000,00 درهم.

2 الملف المالي و يضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

6- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور:

* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس ، و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف بإسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف بإسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الإقتضاء.

* شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبث أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.

* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للاصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبث بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.

* شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل الرابع :لجنة فتح الاظرفة:

تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من :

أ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح او من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي أو من يمثله.

ب) بصفة استشارية :

كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني.

الفصل الخامس :

بعد انتهاء الاجل القانوني لتلقي طلبات الـــــعروض تجتمع لجنة فتح الاظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناءعلى الحدالاعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاخـــتيارللجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض اذا تبين لها نوع من المجازفة في الاثمنة المعروضة.

-اذا تقدم متنافسان اواكثربعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجرى القرعة بينهم وتبقى لها الصلاحية في ارساء العروض على المتنافس الذي ترى انه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السادس : مواعيد الاداء والدفع:

- فورالاعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي ثم اختياره اداء مباشرة تسبيق مبلغ ثلاث اشهر من سنة 2021 على الاقل للقابض الجماعي نقذا أوبـواسطة شيك مضمون الاداء من الـبنك والادلاء بوصل الاداء لمصلحة الموارد المالية و الشؤون الاقتصادية والا نتج عن ذلك اقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الايجار بالنسبة للمتبقى من اشهرالسنة بصفة منـتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهركله ،وفي حالة تقاعس المتـــعهدعن أداء الواجبات في الأجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالاعلان عن فسخ العقدة بدون اى تعويض مهما كانت طبيعته وبدون اخـــبار سابق وتقوم الجماعة باجراء طلب عروض جديد لكراء المرفق.

التزامات المكترى

الفصل السابع :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة انه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها واخدها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد اقامة السوق.
- لايحق للمكتري القيام باي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطة.
- يتعين على المكـــتري ان يحفظ المرفق المؤجرمـــــؤقتا في حالة جيدة وان يقوم بالاصلاحات الضرورية على نفقته.
- ان صيانة مرافق السوق المكتراة وكذا نظافتها التي يجب ان تتم فورالانتهاء من العمل بها وقبل مغادرةالسوق كل اسبوع تبقى على عاتق المكتري الذي يتحملها برمتها.
- إن البنايات المقامة والتغيرات والاصلاحات التي ادخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الايجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع اوتبادل اوكراء او تنازل للغير و استعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الكراء الباطني .

الفصل الثامن :

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتـــضيات القانونية والتـــنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرارالجبائي رقم 2020/10 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة مـيزانية جماعة وادي زم.
- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم و الواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للسوق الاسبوعي لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

الفصل التاسع :

- إذا تمت مراجعة القرارالجبائي المستمر والمحدد لنسب واسعار الرسوم والحقـــوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي اجري فيه طلـــــب العروض لايحق للمكتري الزيادة في الاتمان الا بعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل العاشر :

-ان المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بالتخفيـض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات ، و في حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الحادي عشر :

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري ، التاريخ و المبلغ الواجب أدائه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عددا من الاعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا أوشارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد ارساء طلب العروض عليه خلال الاسبوع الموالي تقديم لائحة الاعوان الذين سيـــتكلفون بالتحصيل مع الاشارة الى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل الثاني عشر :
- كل ضريبة اورسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر :
- يتعين على المكتري ان يفسح المجال امام اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر و تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الاجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الرابع عشر :

- في حالة اخلال المكتري بالقرارالجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غيرمشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في اداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الاجمالي للكراء. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا ان اقتضى الامر ذلك امام المحكمة الابتدائية لوادي زم.
- وفي حالة الاخلال باي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون اشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء بعد إلزام المكتري بأداء ماتبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل الخامس عشر:
يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.
و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل السادس عشر :
- ان حقوق التسجيل والتنب المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين اداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل السابع عشر:
- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات و الشروط ، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة و ممثلين عن الطرف المتعاقد . تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس و ذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.
و في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في.....

رئيس المجلس الجماعي

الامضاء :

خريبكة في :.....

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

اخليفة الصيري

كاتب المجلس

بوشتى نور

النقطة التاسعة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بواجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.

مقـرر عـدد 156 بتاريـخ 15 ينايـر 2021

- النقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بواجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37- 42- 43- 48 (الفقرة الأولى) -92 و 94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بواجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17

عدد الأصوات المعبر عنها: 17

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهـم السـادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خـدوج لعفر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتـي
10- سعيد نوحـي
11- سعيد كريـم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على دفتـر التحمـلات والشـروط الخاصة بإيجار حصة : (واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي) برسم السنة المالية 2021 التالي:

دفتـــر التحمـــلات والشـــروط
الخاصة بإيجار حصة : (واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي)
برسم السنة المالية 2021

- بناءعلى الظهيرالشريف رقم 85 - 15 -01 الصادرفي 20 من رمضان 1436(7يوليوز2015) المتعلق بتـــنفيد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهيرالشريف رقـم 195 - 07 -1 بتاريـخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) الصادر بتنفيد القانون رقم47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهيرالشريف رقم 209-07-1الصادرفي16دي الحجة1428(27دجنبر2007) المتعلق بتنفيد القانون رقم07-39بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم349 -12-02 صادر في8جمادى الاولى1434 (20مارس2013) يتعلق بالصـــفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في 18 جمادى الاخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق و كدا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجمـــاعي رقم 10 المصـــادق عليه بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد بموجبه نسب و اسعار الرســـوم و الحقوق و الواجبات والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .
- بناء على مـداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021.

يـــقـــرر مـــا يـــلي :

الفصل الأول:

بيان المرفق المعروض للكراءعن طريق طلب العروض و مدة كرائه.

ان المرفق المعروض للكراء عن طريق طلب العروض يتعلق بالحصة التالية: **واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي** (وتشتمل على الأبـواب، فندق حراسة الدواب ،محطات الجزارة ،محطات الخضر و الفواكه بالتقسيط الجلـود المستخرجة من المجزرة و باقي المحطات الأخرى داخل السوق اضافـة الى رحبة التبن، رحبة بيع الدواجـن ،و رحبة بيع الرمال ،و السلع والبضائع المعروضة بالأماكن التابعة للسوق ،و كذا الشاحنات و السيارات و العربـــات المحملة بالخضر و الفواكـه برحبة الجملـة يوم السوق الاسبوعي فقط ،أما فيمـــا يخـص المناسبات و الأعياد فيبقى داخل السوق الى حدود الرصيف الثاني من شـارع المـسيرة الخضراء فهو لـمكتري السوق أما ما تبقى فهو لمكتـري الجوطيات) ،و ذلك بواسطـة عـروض اثمان بناء علـى دفترالتحملات هـذا **وتبتدئ مدة الكراء من 19 مارس2021 وتنتهي في31 دجنبر 2021** . وبانتهاء مدة الكراء فانه لايحق للمكتري ان يستفيد مـــن أي امتياز يخول له الاولوية فـــــي الاستغلال مرة أخرى.

الفصل الثاني :تاريخ الكراء ومكانه:

سيتم نشر الاعلان عن طلب العروض بكراء و تحديد تاريخ و ساعة و مكان اجراء عملية فتح الاظرفة ، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم349-12-2 صادرفي 08 جمادى الاولى 1434موافق20مارس2013 المتعلق بالصفقات العمومية **www.marchespublics.gov.ma** يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض و كذا توضيح تاريخ و مكان و ساعة اجراء عملية فتح الأظرفة و الوثائق و المستندات الواجب الادلاء بها من طرف المتنافسين و مبلغ الضمانة.

الفصل الثالث : شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الاثمـان الأشخـاص الطبيعيون أو المـعنيون الذين يثبتـون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29- و 31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. و

يمكن للمتنافسين :

- ✓ إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة الجبايات بهذه الجماعة.
- ✓ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى جماعة وادي زم.
- ✓ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 و هي كالتالي :

1 الملف الإداري و يضم :

7- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه و يجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل و محل السكن و رقم حسابه البريدي أو البنكي و كل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء و المحددة في مبلغ أربعون ألف 40.000,00 درهم.

2 الملف المالي و يضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

8- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور:

* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس ، و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف بإسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف بإسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الإقتضاء.

* شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.

* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للاصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.

* شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل الرابع :لجنة فتح الاظرفة:

تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من :

أ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح او من ينوب عنه.

- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي أو من يمثله.

ب) بصفة استشارية : كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني.

الفصل الخامس :

بعد انتهاء الاجل القانوني لتلقي طلبات الـــــعروض تجتمع لجنة فتح الاظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناءعلى الحد الاعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاخـــتيارللجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض اذا تبين لها نوع من المجازفة في الاثمنة المعروضة.

-اذا تقدم متنافسان اواكثربعروض متساوية تجري القرعة بينهم وتبقى لها الصلاحية في ارساء العروض على المتنافس الذي ترى انه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السادس : مواعيد الاداء والدفع:

- فورالاعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي ثم اختياره اداء مباشرة تسبيق مبلغ ثلاث اشهر من السنة 2021 على الاقل للقابض الجماعي نقذا أوبـــواسطة شيك مضمون الاداء من الـبنك والادلاء بوصل الاداء لمصلحة الموارد المالية و الشؤون الاقتصادية والا نتج عن ذلك اقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الايجار بالنسبة للمتبقى من اشهرالسنة بصفة منـتظمة ودون تأخـير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهركله ،وفي حالة تقاعس المتـــعهدعن أداء الواجبات في الأجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالاعلان عن فسخ العقدة بدون اى تعويض مهما كانت طبيعته وبدون اخـــبار سابق وتقوم الجماعة باجراء طلب عروض جديد لكراء المرفق.

الفصل السابع : التزامات المكترى:

يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة انه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها واخدها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد اقامة السوق.

- لايحق للمكتري القيام باي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطة.
- يتعين على المكـــتري ان يحفظ المرفق المؤجرمـــــؤقتا في حالة جيدة وان يقوم بالاصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن البنايات المقامة والتغيرات والاصلاحات التي ادخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الايجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع اوتبادل اوكراء او تنازل للغير و استعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الكراء الباطني.

الفصل الثامن :

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرارالجبائي رقم 2020/10 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للسوق الاسبوعي لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

الفصل التاسع :

- إذا تمت مراجعة القرارالجبائي المستمر والمحدد لنسب واسعار الرسوم والحقـــوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي اجري فيه طلب العروض لايحق للمكتري الزيادة في الاثمان الابعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل العاشر :

ان المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بالتخفيـض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات ، و في حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الحادي عشر :

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الـحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عـددا من الاعوان تحت مسـؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا او شارات خاصة تميزهم عن الغير مع الإشارة إلى عددهم و مستواهم الثقافي.

الفصل الثاني عشر :

- كل ضريبة اورسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر :

- يتعين على المكتري ان يفسح المجال امام اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الاجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الرابع عشر :

- في حالة اخلال المكتري بالقرارالجبائي الجماعي المـحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غيرمشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تثمثل في اداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الاجمالي للكراء ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيـا ان اقتضى الامر ذلك امام المحكمة الابتدائية لوادي زم.
- وفي حالة الاخلال باي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقـى الصلاحية للجماعة ودون اشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء بعد إلزام المكتري بأداء ماتبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل الخامس عشر:

يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.

و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل السادس عشر:

-ان حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين اداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل السابع عشر:

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات و الشروط ، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة و ممثلين عن الطرف المتعاقد . تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس و ذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.

و في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في.....

رئيس المجلس الجماعي

الامضاء :

خريبكة في :.....

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة

التوقيعات

كاتب المجلس

بوشتى نور

رئيس المجلس الجماعي

اخليفة الصيري

النقطة العاشرة: التداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط.

مقـرر عـدد 157 بتاريـخ 15 ينايـر 2021

- النقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37- 42-43- 48 (الفقرة الأولى) -92 و 94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطـة المتعلقة بالتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بما تبقى من السنة المتعلق بميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17

عدد الأصوات المعبر عنها: 17

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهـم السـادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خـدوج لعفـر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتـي
10- سعيد نوحـي
11- سعيد كريـم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على دفتـر التحمـلات والشـروط الخاصة بإيجار مرافق السوق الأسبوعي حصة : (ميزان الخضر و الفواكه بالجملة و التقسيط) برسم السنة المالية 2021 التالي:

دفتـــر التحمـــلات والشـــروط
الخاصة بإيجار مرافق السوق الأسبوعي حصة : (ميزان الخضر و الفواكه بالجملة و التقسيط) برسم السنة المالية 2021

- بناءعلى الظهيرالشريف رقم 85 - 15 -01 الصادرفي 20 من رمضان 1436(7يوليوز2015) المتعلق بتـــنفيد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهيرالشريف رقـم 195 - 07 -1 بتاريـخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) الصادر بتنفيد القانون رقم47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهيرالشريف رقم 209-07-1الصادرفي16دي الحجة1428(27دجنبر2007) المتعلق بتنفيد القانون رقم07-39بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم349 -12-02 صادر في8جمادى الاولى1434 (20مارس2013) يتعلق بالصـــفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في 18 جمادى الاخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق و كدا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجمـــاعي رقم 10 المصـــادق عليه بتاريخ 15 يوليوز2020 المحدد بموجبه نسب و اسعار الرســـوم و الحقوق و الواجبات والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021.

يـــقـــرر مـــا يـــلـــي :

الفصل الأول:

بيان المرفق المعروض للكراء عن طريق طلب العروض و مدة كرائه.

ان المرفق المعروض للكراء عن طريـق طلـب العـروض يتعلق بالحصـة التالية: **مـيزان الخـضر و الفـواكه بالجـملة و التقسيط** طيلة أيام الأسبوع ، ذلك بواسطة عروض اثمان بناء على دفترالتحملات هذا. **وتبتدئ من 19 مارس 2021 وتنتهي في31 دجنبر 2021** وبانـــتهاء مدة الـــكراء فانه لايحق للمكتري ان يستفيد من أي امتياز يخـــول له الاولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل الثاني :تاريخ الكراء ومكانه:

سيتم نشر الاعلان عن طلب العروض بكراء و تحديد تاريخ و ساعة و مكان اجراء عملية فتح الاظرفة ، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم349-12-2 صادرفي 8 جـــمادى الاولى 1434موافق20مارس 2013يتعلق بالصفقات العمومية.**www.marchespublics.gov.ma** يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض و كذا توضيح تاريخ و مكان و ساعة اجراء عملية فتح الأظرفة و الوثائق و المستندات الواجب الادلاء بها من طرف المتنافسين و مبلغ الضمانة.

الفصل الثالث : شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الاثمـــان الأشخـــاص الطبيعيون أو المـــعنيون الذين يثبتـــون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29- و 31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. و

يمكن للمتنافسين :

- ✓ إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة الجبايات بهذه الجماعة.

✓ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى جماعة وادي زم.
✓ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.
إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 و هي كالتالي :

1 الملف الإداري و يضم :

9- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.
- طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه و يجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل و محل السكن و رقم حسابه البريدي أو البنكي و كل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء و المحددة في مبلغ أربعون ألف 40.000,00 درهم.

2 الملف المالي و يضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

10- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور:
* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس ، و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :
- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف بإسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف بإسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الإقتضاء.
* شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للاصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبث بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل الرابع :لجنة فتح الاظرفة:

تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من :
أ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.
- مدير المصالح او من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي أو من يمثله.
ب) بصفة استشارية :
كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني.

الفصل الخامس :

بعد انتهاء الاجل القانوني لتلقي طلبات الـــــعروض تجتمع لجنة فتح الاظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناءعلى الحد الاعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة

المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاختيارللجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض اذا تبين لها نوع من المجازفة في الاثمنة المعروضة.
-اذا تقدم متنافسان اواكثربعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى لها الصلاحية في ارساء العروض على المتنافس الذي ترى انه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السادس : مواعيد الاداء والدفع:

- فورالاعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي ثم اختياره اداء مباشرة تسبيق مبلغ ثلاث اشهر من سنة 2021 على الاقل للقابض الجماعي نقذا أوبواسطة شيك مضمون الاداء من البنك والادلاء بوصل الاداء لمصلحة الموارد المالية و الشؤون الاقتصادية والا نتج عن ذلك اقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الايجار بالنسبة للمتبقى من اشهرالسنة بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهركله ،وفي حالة تقاعس المتعهدعن أداء الواجبات في الأجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالاعلان عن فسخ العقدة بدون اى تعويض مهما كانت طبيعته وبدون اخبار سابق وتقوم الجماعة باجراء طلب عروض جديد لكراء المرفق.

التزامات المكتري

الفصل السابع :

- يتعهدالمكتري بعد التعاقد مع الجماعة انه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها واخدها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد اقامة السوق.
- لايحق للمكتري القيام باي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطة.
- يتعين على المكتري ان يحفظ المرفق المؤجرمؤقتا في حالة جيدة وان يقوم بالاصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن البنايات المقامة والتغيرات والاصلاحات التي ادخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الايجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع اوتبادل اوكراء او تنازل للغير و استعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الكراء الباطني .

الفصل الثامن :

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرارالجبائي رقم 2020/10 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم و الواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للسوق الاسبوعي لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

الفصل التاسع :

- إذا تمت مراجعة القرارالجبائي المستمر والمحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي اجري فيه طلب العروض لايحق للمكتري الزيادة في الاثمان الابعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل العاشر :

- ان المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بالتخفيض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات ، و في حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الحادي عشر :

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري ، التاريخ و المبلغ الواجب أدائه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عددا من الاعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا او شارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد ارساء طلب العروض عليه خلال الاسبوع الموالي تقديم لائحة الاعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الاشارة الى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل الثاني عشر :
- كل ضريبة اورسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر :
- يتعين على المكتري ان يفسح المجال امام اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر و تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الاجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الرابع عشر:
- في حالة اخلال المكتري بالقرارالجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غيرمشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تثمثل في اداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الاجمالي للكراء. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا ان اقتضى الامر ذلك امام المحكمة الابتدائية لوادي زم.
- وفي حالة الاخلال باي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون اشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء بعد إلزام المكتري بأداء ماتبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل الخامس عشر:
يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.
و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل السادس عشر:
-ان حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتريتحملها المكتري الذي يتعين اداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل السابع عشر:
- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات و الشروط ، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة و ممثلين عن الطرف المتعاقد . تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس و ذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.
و في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في.....
رئيس المجلس الجماعي
الامضاء :

خريبكة في :.....
تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة

التوقيعات

كاتب المجلس
بوشتى نـور

رئيس المجلس الجماعي
خليفـــة الصيـــري

النقطة الحادية عشرة: المصادقة على إغلاق الحساب الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.

العرض

في طرحه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأن هناك مراسلة عاملية بشأن دعوة مجالس الجماعات ومنها جماعة وادي زم على اتخاذ مقررات لإغلاق الحساب الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية بعد أن استوفى الغاية منه، وطلب من رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة التي درست النقطة تنوير المجلس في هذا الشأن ، وفسح مجال النقاش.

المناقشة

سعيد كريم:
تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، حيث أشار بان هذه الأخيرة درست النقطة بالفعل في اجتماعها بتاريخ12 يناير2021 بحيث تناولت المناقشة بخصوص النقطة ما يلي:

- أن هذا الحساب افتتح سنة 2005، علما أن جماعة وادي زم كانت تستفيد في البداية من البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، ثم جاء بعد ذلك برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري الذي استفادت منه وادي زم، وكانت تدرج بالحساب المذكور العمليات الحسابية المتعلقة بذلك.
- أنه بمناسبة المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، جاءت آليات أخرى للحكامة بحيث على الصعيد المحلي لم يعد رئيس المجلس هو رئيس اللجنة المحلية للتنمية البشرية، بل السيد باشا المدينة، وأصبحت الجماعة عضو فقط في اللجنة، كما جاءت محاور أخرى موضوع برامج هذه المرحلة ، وبالتالي استوفى هذا الحساب الغاية منه ، وتبقى فقط بعض الإجراءات التقنية ستناقش في حينها مع القابض الجماعي.

وخلص إلى أنه بعد المناقشة صادقت اللجنة بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين على إغلاق الحساب الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية

خليل وهبي:
بين بأن هذا الحساب كان مفتوحا بغرض ادراج الاعتمادات المتعلقة بمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، سواء مساهمة الجماعة أو باقي الشركاء، بحيث أنجزت برامج مهمة في هذا الإطار يتم التنويه بها بحرارة من هذا المنبر، لاسيما برامج محاربة الاقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري ونظرا لكون هذا الحساب قد استوفى الغرض منه ، وجاءت آليات أخرى للحكامة مع المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووفق رؤية جديدة ، فالمجلس مدعو للتصويت على اغلاق الحساب المذكور.

رئيس المجلس الجماعي:
أشار بأن هذه العملية تقنية تستوجب اتخاد مقرر في هذا الشأن ، وتبقى فقط بعض الإجراءات والتفاصيل التقنية الأخرى ستناقش في حينها مع القابض الجماعي.

مقـرر عـدد 158 بتاريـخ 15 يناير 2021

- النقطـة المتعلقة بالمصادقة على إغلاق الحساب الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37- 42-43- 48 (الفقرة الأولى)92-170 -171-172 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على إغلاق الحساب الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17
عدد الأصوات المعبر عنها: 17
عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

1- اخليفة الصيري
2- العربي مطاهر
3- فاطمة فضلي
4- خدوج لعفر
5- خليل وهبي
6- بوشتى نور
7- زكية يشين
8- حسن خشابي
9- محمد غيتي
10- سعيد نوحي
11- سعيد كريم
12- حمو بن الديكية
13- الملودي فكراوي
14- عبد الرحمان سيدي
15- بلقاسم الورديني
16- إمان حشادي
17- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضاء الرافضين: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على إغلاق الحساب الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية

التوقيعات

كاتب المجلس

بوشتى نور

رئيس المجلس الجماعي

اخليفة الصيري

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
كتابة المجلس

برقية موجهة إلى الديوان الملكي
الرباط

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على إثر انتهاء أشغال الدورة الاستثنائية بتاريخ **15يناير2021**، بأن يتقدم أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي أعضاء المجلس الجماعي المذكور، وعن سكان المدينة قاطبة، إلى السدة العالية بالله جلالة الملك سيدي محمد السادس دام له النصر والتأييد بآيات ولائهم وإخلاصهم وتشبثهم بأهداب العرش العلوي المجيد، راجين منه تعالى أن يحفظ جلالته وأن يطيل في عمره، مثمنين ومستحضرين بكل امتنان وعرفان ما يوليه نصره الله لشعبه الوفي من عناية ورعاية شاملة، و عطف مولوي دائم، مستنيرين بتوجيهات جلالته التي تعتبر رافعة للنهوض بكافة المجالات بربوع المملكة الشريفة.

حفظ الله جلالة الملك سيدي محمد السادس وأيده، وحقق على يديه الكريمتين ما يصبو إليه شعبه الوفي من كرامة وعزة، راجين منه تعالى أن يجعله ذخرا وسندا لهذه الأمة وقائدا لمسيرتها التنموية، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدتها، وأن يقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير الجليل المولى الحسن، وصاحبة السمو الأميرة الجليلة للا خديجة، وشدد عضده بشقيقه صاحب السمو الأمير مولاي رشيد، وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب الدعوات.

والسلام

حرر بوادي زم في: 15 يناير 2021

رئيس المجلس الجماعي

إمضاء: أحليفة الصيري